

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٧ جمادى الثانية سنة ١٤١٤ هـ . الموافق ١١ كانون أول سنة ١٩٩٣ م. العـدد ٣٩٣٧

الفهرس

	الصفحة
الاوسمة	٢٤١٧
وكالات الوزراء	٢٤١٧
الديوان الملكي الهاشمي	٢٤١٧
التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء	٢٤١٧
الموظفون	٢٤١٨
مجلس امناء صندوق الملكة علياء	٢٤١٩
الجنسية الاردنية	٢٤١٩
الاستملاك	٢٤٢٠
الشؤون البلدية والقروية والبيئة	٢٤٢١
المواصفات القياسية	٢٤٥٣
اعلان صادر عن البنك المركزي الاردني	٢٤٥٥
قرار صادر عن وزير التموين	٢٤٥٥
الاعلانات	٢٤٧٨

مديرية المطابع العسكرية

الأوسمة

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام علىمعالي السيد سلامه حماد وزير الداخلية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

ب ــ بمناسبة احالة عطوفة السيد معتز البلبيسيامين عام وزارة المياه والري الى التقاعد بناء علــى طلبه وتقديرا الخدمات القيمة التي قدمها خلال فترةعمله ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام عليه بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثانية .

وكالات الوزراء

ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة علىان يتولى معالى السيد خالد الغزاوي وزير العمــــل اعمال وزارة التنمية الاجتماعية بالوكالة طيلـــــة مدة غياب معالي الدكتور محمد الصقور وزير التنمية الاجتماعية خارج المملكة الاردنية الهاشمية بمهمـــــةرسميـــــــــــة .

الديوان الملكـــي الهاشمي

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد محمد رسول الكيلاني مستشارا لجلالة الملك في الديوان الملكي الهاشمي بالمناصب العليا اعتبـــارامـــــــن ٢٠ــ١١ــ١٩٩٣ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بتعيين معالي السيد مروان القاسم مستشارا سياسيا لجلالة الملك في الديوان الملكي الهاشمي بالمناصب العليا اعتبـــارامـــــن ٢٠ــ١١ــ١٩٩٣ .

التمثيل الدبلوماسي وتعيين السفراء

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقـــم ١٤٨٥ تاريـــــخ ٣٠ــ١٠ــ١٩٩٣ المتضمن تعيين السفراء المذكـــورةاسماؤهم تاليا من ملاك وزارة الخارجية سفراء فــوق العادة ومفوضين للمملكة الاردنية الهاشمية لدى الجهةالمبينة ازاء اسم كل منهم : ــ

ــ سعادة السفير السيد خالد المدادحـــــة ــ المملكة البلجيكيـــــــة .
ــ سعاة السفير السيد طراد الفايـــــــز ــ دولـــــة قطـــــــر .
ــ سعادة السفير السيد امجد المجالـــــي ــ الجمهورية اليونانيـــــة .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٦٦ تاريـــــــــخ ٩ــ١١ــ١٩٩٣ المتضمن ما يلي : ــ

١ ــ تعيين سعادة السفير الدكتور خلدون الطاهرسفيرا فوق العادة ومفوضا غير مقيم للمملكة الاردنيـــة الهاشمية لــــدى فنلنـــدا .
٢ ــ تسمية سعادة الوزير المفوض في ملاك وزارةالخارجية السيد عاطف هلسة سفيرا فوق العـــــادة ومفوضا غيرمقيم للمملكـــة الاردنية الهاشمية لدى جمهورية الارجنتيـــــن .

هـ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥٠ تاريـــــــــخ ٦ــ١١ــ١٩٩٣ المتضمن ما يلي : ــ

١ ــ تعيين المواطن الاردني السيد شفيق فرحانجميعان قنصلا فخريا عاما للفلبين في عمان .
٢ ــ تعيين السيد جورج سامي سلطي قنصـــلافخريا للاكوادور في عمـــان .
٣ ــ تعيين السيد منصور اسماعيل الكسوانـــيقنصلا فخريا لجمهورية تشاد في عمان .

د ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٣٤٨ تاريــــــــخ ١١ــ١٠ــ١٩٩٣ المتضمن اعادة تعيين سعادة السفيرالمتقاعد السيد وليد السعد البطاينة باعلى مربـــوط وظيفة سفير في ملاك وزارة الخارجية وبراتب شهريمقداره ٤٠٠ اربعمائة دينار بالاضافة الى العـــلاوات المقررة اعتبارا من ٢٠ــ١٠ــ١٩٩٣ م .

الموظفون

أ ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى قرار مجلـــس الوزراء رقـــم ١٤٨٦ تاريـــــخ ٢٠ــ١٠ــ١٩٩٣ المتضمن تعيين سعادة السفير في ملاكوزارة الخارجية السيد نايف الحديد امينا عاما لوزارة الخارجيـــــة اعتبارا من ١ــ١١ــ١٩٩٣ .

ب ــ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقـــةعلى انهاء انتداب المستشار في مـــلاك رئاسة الوزراء عطوفة الدكتور المهندس محمد احمد بني هاني للعمـــلفي وزارة الخارجية ونقله ليشغل وظيفة امين عام وزارة المياه والري بدرجته وراتبه الحاليين اعتبارا مـــــــن١٦ــ١١ــ١٩٩٣ م .

١ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد محمد سعد الدين لوكاشه في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا مـــن٩ــ١٠ــ١٩٩٣ بعد اكماله مدة اربعين سنة مقبولة للتقاعـــــد وللمرة الاخيرة .

٢ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدةابقاء الموظف في ملاك رئاسة الوزراء السيد راسم نديم اللاح في الخدمـــــة لمدة سنـــة اخرى اعتبارا مـــــن١١ــ١٢ــ١٩٩٣ بعد اكماله مدة اربعين سنة مـــــن خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٣ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــةالموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبـــارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

أ ــ وزارة المالية ــ الاراضي .

السيد علي مصطفى خليل اليازجين	١ ــ١٢ــ١٩٩٣

ب ــ وزارة النقـــــل .

السيده كوكب علي محمود ابو نعمه	١٠ــ١ ــ١٩٩٤

جـ ــ وزارة الصحـــــة .

الدكتوره اسماء شفيق رزق ترزي	١ ــ١٢ــ١٩٩٣

٤ ــ قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالـــــةالموظفيـــن المذكوريـــــن تاليـــــا مـــــن مـــــلاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبيـــنازاء اسم كل منهمـــــــــا :

السيده فكتوريا حنا الكرم الدبابنـــه	١ــ١٢ــ١٩٩٣
الدكتور تيسير عواد يوسف مرجـــي	١ــ١ ــ١٩٩٤

٥ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة السيدة ساره محمد الحاج حسن من ملاك وزارة الصحة على التقاعد اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٣ م .

٦ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على تمديد مدة ابقاء الموظف في ملاك وزارة العدل السيد صلاح علي المبيضين في الخدمة لمدة سنة اعتبارا من تاريخ بلوغه سن الستين في ١—١—١٩٩٤ وللمرة الاخيرة .

٧ — قرر مجلس الوزراء الموافقة على احالة عطوفة امين عام ديوان الخدمة المدنية السيد خالد الردايده على التقاعد اعتبارا من ١—١٢—١٩٩٣ م .

نعـــــي

ينعى وزير التربية والتعليم والتعليم العالي وفـاة المرحوم احمد عمر احمد مساد مدير التربية والتعليم لمنطقة عمان الكبرى الثانية الذي انتقل الى رحمته تعالى بتاريـخ ١١—١١—١٩٩٣ .

انا لله وانا اليـــه راجعون

مجلس امناء صنـدوق الملكـة عليـاء

— صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تعيين سعادة السيد سالم غاوي مساعد الامين العام لوزارة التخطيط لشؤون التعاون الدولي العضو الرابع عشر في مجلس امناء صندوق الملكة علياء للعمـل الاجتماعي والتطوعي الاردني لمدة ثلاث سنوات .

الجنسية الأردنية

١ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ١٥٨٣ تاريخ ٩—١١—١٩٩٣م المتضمن منح السيد عزت احمد حمد مريوان الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الخامسة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ واعفائه من رسوم الجنسية .

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى احكام المادة ١٥ من قانون الجنسية الاردنية رقـم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى السماح للمذكورين تاليا بالتخلي عن الجنسية الاردنيـة للتجنس بالجنسية المبينة إزاء اسم كل منهم :

الاســـم	الجنسيـــة
وفاء عبدالقدوس مصطفى حسين	النمســـاوية
سهيل حسن حسين شريـــم	الالمانيـــة
ميسر شحادة رشيد حسين	الالمانيـــة
خليل ابراهيم توفيـق العلمـي	الدنماركيـــة

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى احكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على اعـادة الجنسية الاردنية الى كل من : —

١ — السيد عبدالرحيم محمد صالح احمـد عابنـه .
٢ — السيد عارف عبدالله مفلح المومني .

واللتي تخليا عنها للتجنس بالجنسية الالمانية وذلك لرغبتهما بالعودة الى البلاد والاستقرار فيها .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١١—١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ١٥ مـن قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ الموافقة على السماح المذكورين تاليا بالتخلـي عن الجنسيـة الاردنية للتجنس بالجنسية الالمانية .

١ — السيد ابراهيـم احمد عبد ربـه قصول
٢ — السيدة نادية كامل محمود اخميس — زوجة ابراهيم احمد عبدربه قصول .
٣ — السيد باجس تايـه احمد مصطفـى .
٤ — السيد محمود محمد صالـح محمود
٥ — الانسه اسماء محمود محمد صالح محمود

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١١—١٩٩٣ الموافقة على منح المذكورين تاليـا الجنسية الاردنية وذلك استنادا لاحكام المادتين ٤ ، ١٢ من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

١ — السيد حمد شهاب طلاع بني خالـد
٢ — السيد ركان هادي صفيـر العنـزي
٣ — السيد معاند عبداللـه نـزال الغيـاث
٤ — السيد عبدالله ياسر عبيد الزيـادي
٥ — السيد منيف نافل لهـد الغيـاث
٦ — السيد لافي راشد سعـد العنـزي
٧ — السيد عبدالرحمن هنيدي شعيـب الزيادي
٨ — السيد حسن قاسم خالد العنـزي
٩ — السيد عواد عبيـد حمـد الزيـادي
١٠ — السيد محمد حمود عبدالله الشمـري
١١ — السيدة عجيلة نبهار حميـدي الشمـري
١٢ — السيد عطاالله خلـف مطـر الشمـري
١٣ — السيد خلف مزعل مروان الشمـري
١٤ — السيد حديد شعيث دخيل الزيـادي
١٥ — السيد خالد طلبة حسن حمـادة

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٧—١١—١٩٩٣ الموافقة على منح السيد عدي نحطان حسين ال حميدات الجنسية الاردنية بمقتضى المادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم ٦ لسنة ١٩٥٤ .

الاستملاك

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقـدة بتاريخ ٢٧—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ١٧ من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة علـى استملاك وحيازة كامل مساحة قطعتي الارض رقم ٩٨٠ و ١٠٢٤ من الحوض رقم ١ عوجان من اراضي مدينة عمان والبالغة مساحتهما ٩ دونمات و ٧٩٩م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٨٤٦٥ تاريخ ١٩—١٠—١٩٩٣ والدستور رقم ٩٣٩٧ تاريـخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ لاغراض سوق عمان المالي شريطة توفر المخصصات اللازمة لدى الجهة المستملكة حيـازة فورية دون التقيد بالاجراءات المنصوص عليها في قانون الاستملاك ، على ان يتولى مدير الاراضي والمساحـة بواسطة من ينتخبهم اجراء الكشف الحسي علـى العقارات المقرر حيازتها لاثبات اوصافهـا بصـورة دقيقة ومفصلة للاستئناس بهذا الكشف عند تقديـر قيمة التعـويض .

الشؤون البلدية والقروية والبيئة

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على تعيين السيدسلامه صالح دهش الخشمان رئيسا لبلديـــــة سما السرحان .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ٢٠—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة ٣٤ من قانـــون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الموافقة على ما يلي :

١ — تعيين السيد خلف محمد ابو هنيه رئيســا لبلدية مادبـــــــا .
٢ — تعيين السيد احمد نايف احمد رئيسا لبلديةعرجــــــان .
٣ — تعيين السيد عارف محمد محمود المقابله رئيســا لبلدية كفر ابيـــــل .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى احكام المادة ٣٤ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ الموافقة على ما يلي:

١ — تعيين السيد فؤاد محمد مصطفى العمري — رئيسا لبلدية دير يوســـف .
٢ — تعيين السيد محمد عبدالوالي طــه الخصاونة — رئسا لبلدية النعيمـــــه .

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠—١١—١٩٩٣ الموافقة على تعيين عضويـــن اضافيين في مجلس بلدي مادبا وهما المهندس فــارسسلطان جريس السلايطة والدكتور رياض جريـس سلامه اليعقوب وذلك استنادا لاحكام المادة ٢٧ مــنقانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٣ بالاستناد الى المادة الثامنة مــن قانون البلدياترقم ٢٩ لسنة١٩٥٥ الموافقة على ما يلي:

اولا : حل مجلس بلدي المزار الجنوبي .

ثانيا : تشكيل لجنة من السادة المذكورين تاليا تقـــوممقام المجلس البدي المنحل لمدة ستة اشهر وعلى النحو التالـــــــي : —

١ — عبدالوهاب سلمـــان الطراونــــــه	رئيســا
٢ — خليل عبدالمحسن هويشـــل الطراونه	عضـــوا
٣ — عوض محمد سالـــم النوايســــه	عضـــوا
٤ — عبده درويش النوايســــــــه	عضـــوا
٥ — خليفة احمد القطاونـــــــة	عضـــوا
٦ — فارس احمـــــد القطاونـــــة	عضـــوا
٧ — عبدالوهاب ابراهيم الجعافـــــرة	عضـــوا

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣—١١—١٩٩٣ بالاستناد للمادة ٣ من قانـــون التقسيم ضمن مناطق البلديات رقم ١١ لسنـــة ١٩٦٨م المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٤ الاذن لمجلس بلـــدي اربد بان يمارس التقسيم على الجزء غير المنظـــــمن الحوض رقم ٣ اتساسية من اراضي البارحة وحسب مخطط التقسيم المعد من قبل المجلس البلدي لهـــذهالغاية وفقا لقانون التقسيم — قرار مجلس بلدي اربد رقم ٣٦٧ تاريخ ٢٣—١١—١٩٩٣ — .

اعلانـــــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقرويـــةوالبيئة الدكتـــور محمـــد مهدي الفرحـــــان

● عملا باحكـــام المادة ٢٥ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن بان السادة التالية اسماؤهم فازوا بعضويةمجلس بلدي النعيمهنتيجة للانتخاباتالبلدية التي جرت بتاريخ ٢١—١١—١٩٩٣ وهـــم :

١ — محمد عبدالوالي الطه الخصاونة
٢ — محمود سعد علـــي حماشـــــا
٣ — احمد امين علي حسين المصري
٤ — مطلق عماش عويض عنـــــزه
٥ — علي محمد سرور النقـــرش
٦ — محمد عيد سليمان الخلايلــــه
٧ — محمد عبدالكريم عبدالرحمن الصمادي
٨ — تركي علي حمـــــد مريـــان
٩ — عبدالرحمن احمد عبدالله الصمادي

● عملا باحكـــام المادة ٢٠ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكية بعضويةمجلس بلدي دير يوسف نتيجة للانتخابات البلديـــــة التي كان من المقرر اجراؤهـــا بتاريخ ٢٥—١١—١٩٩٣وهـــــــــم : —

١ — السيد فؤاد محمد مصطفى العمري
٢ — السيد احمد محمد صالح العمري
٣ — السيد احمد عثمان محمد العمـــــري
٤ — السيد محمد فتحي احمد العمري
٥ — السيد احمد عقله قويدر العمري
٦ — السيد حسن محمد حسن العمري
٧ — السيد علي حسن حسين العمري
٨ — السيد عبدالله محسن محمد العمري

● عملا باحكـــام المادة ٢٠ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن اسماء السادة الفائزين بالتزكيـــــةبعضوية مجلس بلدي بليلا نتيجة للانتخابات البلدية التي كان من المقرر اجراؤها بتاريخ ٢٥—١١—١٩٩٣ ،وهـــــــــــم :

١ — عبدالغفور عبدالقادر محمد الشراري
٢ — يوسف احمد مصطفى محمد موسى
٣ — كمال احمد علي عكاشه
٤ — اكرم قاسم محمد مقيلات
٥ — احمد فوزي محمد عبدالله مصالحة
٦ — احمد حسن محمد مقابلة
٧ — ارشيد السليمان السعيد المصطفى
٨ — ابراهيم محمد حمدان بني سليم

● عملا باحكـــام المادة ٣٥ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد صالح حسين علي عبدالرحمن الزعبي نائبا لرئيس بلدية علان .

● عملا باحكـــام المادة ٣٥ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد عبد الحليم حسين علينائبا لرئيس بلدية حاتـــم .

● عملا باحكـــام المادة ٣٥ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد احمد محمد صالح العمري نائبا لرئيس بلدية دير يوسف .

● عملا باحكـــام المادة ٣٥ مـــن قانون البلديـــــاترقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد سعود تيم نزال نائبـــــالرئيس بلدية سما السرحان .

● عملا باحكـــام المادة ٣٥ مـــن قانون البلديــــاتـرقـــم ٢٩ لسنــــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن انتخاب السيد جمعه سعد القريات نائبالرئيس بلدية القويـــــرة .

● عملا باحكـــام المادتين ٣٩،٣٧ من قانون البلدياتـرقـــم ٢٩ لسنـــــة ١٩٥٥ .
اعلن عن تعيين السيد يعقوب علي هيلات عضوافي مجلس بلدي بيت راس خلفا العضو لفاقد لعضويته السيد محمد عارف الطعانـــي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٢٨٣ تاريخ ١٤ــ٣ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الهيكلي لقرية الكرامة ــ الحدود العراقيـــــةالاردنية ــ لمحافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــه ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٤٥٠ تاريخ ٢١ــ٤ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعه رقم ٢٧٨ ، ١٧١ ضمن الحوض١٠ وذلك في بلدة عنجرة ــ لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــه ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٠٤ تاريخ ٩ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع وطرق بالقطعة رقم ٢٩ حوض رقـــم١١ في قرية لب ــ لواء مادبا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٠٩ تاريخ ١٢ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على المخطـــط التعديلي التحديثي وذلك في بلدة الهاشمية ــ محافظـــةالزرقاء وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعــــه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٧٣ تاريخ ٢٣ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥ المرج ،١٠ الفرس ، ٧ الوحاش ، ١٢ هلال ، من اراضـــي ام اللولو والاحواض ذوات الارقام ٣ صلاح، ٢ الدويري من اراضي دير ورق والحوض رقم ١٠ الهويري الغربي من اراضي ام النعام وذلك في بلدة منشية بني حسن ــمحافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٥٩٠ــ٤ تاريخ ٢٣ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على احـــداث شارع بالقطع ذوات الارقام ٥٩، ٦٠ ضمن الحوض رقم٢١، ٢٤ وذلك في بلدة العين البيضاء ــ محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ١١ــ٩ــ١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على ادخال القطع الى التنظيـــــم .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٠٣ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بارض السيد علي عطاالله المرشود الى الجهة الجنوبية وتغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن ج وذلك في بلدة عمره وعميره ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٢ــ٧ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٣٣ــ١ تاريخ ٢ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل شارع بالقطع ذوات الارقـــام ٥ ، ٣ ضمـــن الحوض رقـــم١٤ المعترباوي وذلك في بلدة سماالروسان ــ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ١٧ تاريـــــــخ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٥٨ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على احداث شوارع وذلك ضمن الاحواض ارقام ٢، ١٣، ١٤، ١٥ من اراضي مدينة الكرك ــ محافظة الكرك وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضـعه موضـع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٦٤ــ٦ تاريخ ٢٣ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ب الى سكن د ضمن الحوض رقـــم٦٧ وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٣٤ تاريخ ١٤ــ٩ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٦٩٥ تاريخ ٣٠ــ٦ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيـــم ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧، ٨ وذلك في قريـــــةالنامية والزاهرة ــ لواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٣٣ تاريخ ٧ــ٧ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شارع مار ضمن عدة قطع من الحوض رقم ٢٠وذلك في حي المسره ــ لواء الرمثا تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٦٣ــ٢، ٣، ٤، ١٢، ١٤، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢ تاريخ ١٨ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على احداث والغــــاءوتعديل شوارع وتغيير صفة استعمال وذلك ضمـــن الاحواض ذوات الارقام ٦ ، ٧ في بلدة منبه محافظة اربدوحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعــــه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٧٧٣ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم والغاء واحداث دخـــلات وتغيير صفـــــة استعمـــالمن سكن ج داخل التنظيم الى زراعي خارج التنظيـــم ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في قرية حوية البلاونه ــ لواءمادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريـــــــخ ١٩ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٧٥ــ٧ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال عدة قطع من حوض رقم ١ من سكن ــاــ الى سكن ــبــ في بلدة ام الدنانير ــ محافظة البلقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغايــــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخنشر هذا الاعلان فــي الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع علــى التعديــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة البلقاء ومكاتــب مجلس قروي ام الدنانــــيروتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيــم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٨٤ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على مخطط تعديلات تنظيمية واحداث شوارع وذلك في قرية اللبن ــ محافظةالعاصمة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعــه موضـــع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٨٥ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة علــى اضافــة اجزاء من القطع ذوات الارقام ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ٧٦ ضمن الحوض رقم ٣ الى التنظيم وذلك في بلــدة نادره ــ محافظة المفرق وحسب المخطط التعديلـــيرقم ٣ تاريخ ٢٥ــ٩ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٧٩٣ تاريخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار شارع ضمن الاحواض ذوات الارقام ١٢، ١٣ والذييمر بمنزل السيدة عنود سليمان وذلك في قرية قصــر الحلابات الشرقي ــ محافظة الزرقاء وحسب المخطــطالتعديلي رقم ١ تاريخ ٢٩ــ٩ــ١٩٩٣ ووضعه موضــع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٠٤ تاريخ ٢٩ــ٨ــ١٩٩٣ الموافقة على احداث شارع وتعديل حدود التنظيم بالقطع ذوات الارقام ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥ ضمن الحوض رقم ٢٥ شعب الراهب وذلك في بلدة الرفيد ــ لواء بني كنانة وحسب المخطــــط التعديلي التنظيمي رقم ٢٣ تاريـــــخ ١٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٤٧ــ١ تاريخ ١٥ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء طريق بالقطع ذوات الارقام ٧، ٨، ٩ ضمن الحوض رقم ٥وذلك في بلدة تقبل ــ محافظة اربد وحسب المخطــط التعديلي رقم ٤ تاريخ ٥ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضعالتنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٦٩ــ٢ تاريخ ٢٦ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ــاــ الى د ومن سكن د الى جوذلك ضمن الاحواض ٢، ٣، ٤، ٢٥، ٢٦ وذلك في بلدة صرفا ــ لواء القصر وحسب المخطط التعديلـــيالمعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٧٠ــ١ تاريخ ٢٦ــ٩ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٧١، ٧٢ من حوض رقم ١ والقطع ذوات الارقام ٤، ٥، ٤٧ من حوض رقم ٤ وذلك في بلدة مرج الحمام ــ محافظة العاصمة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقم ٢١، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٧٣ تاريخ ٢٦ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على مخطط احداث شوارع وتعديلات تنظيمية واضافة تنظيم وذلك فــيقرية خشافية الدبابيه ــ محافظة العاصمة وحســب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٨٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ارقام ٢، ٧، ٨، ١١تجمع سكاني الصفر الشرقي ــ رحاب محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٨٣ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ عدم الموافقة على احداث تجاري طولي بعدة قطع ضمن الحوض رقم ٢١ البابورفي بلدة كفر سوم ــ لواء بني كنانة.

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٨٤ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيــير صفة استعمال اجزاء من القطع ارقام ١٤، ١٥، ١٦، ٥٨ حوض رقم ١٣ من تجاري محلي الى سكن ــاــ وذلك في بلدة سما الروسان ــ لواء بني كنانة وحسبالمخطط التعديلي رقــم ١٥ تاريـــــخ ١٣ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ وعدم الموافقة على احــــداثتجاري بديـــــل .

● يعلن للعموم بمقتضى احكــام المادة رقــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٨٥ــ١ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مجمع دوائر الى تجاري وتعديل مســـارطريق بالقطع ذوات الارقام ٤٦، ٨٣، ٨٤ ضمـــن الحوض رقم ٣٥ وذلك في بلدة حرثا ــ لواء بني كنانـــةوحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ١٤ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقــم٨٨٥ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من مباني عامه وتجاري الـــى سكن ــاــبالقطع ذوات الارقام ٦٠، ٢٦ ضمن الحوض رقــــم ٣٥ في بلدة حرثا ــ لواء بني كنانة وذلك حسب المخططالمعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريــخنشر هذا الاعلان فــي الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطــلاع علــى التعديــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلــــدة حرثــــــــــــاوتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٨٨٦ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال من حديقة الى سكن ــاــ بالقطعة رقـــم٥٥ ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة عفنا ــ لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقـــم ٦ تاريـــخ١٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٨٨ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء الطريق المار بالقطع ذوات الارقام ٥، ٦ ضمن الحوض رقـــم١٨ وذلك في بلدة فقوع ــ لواء القصر وحسب المخطط التعديلي رقم ٨ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضعالتنفيـــــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٨٩ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع والمار في القطعة رقم ١١٥ والغاء شارع وتغييرصفة استعمال من مدرســة الى سكن ريفي في القطعة رقم ١٢١ ضمن الحوض رقم ١ وذلك في بلدة ام سراب ــ محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٦ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقم ٢١ ، ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩٠ــ١ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافـــة تنظيم وتعديلات ضمن الاحواض ذوات الارقام ٧٢، ٧٤وذلك في بلدة العيص محافظة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٣١ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعــــــهموضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩٠ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن حوض رقم ٥٧ وتغيير صفة استعمال منسكن ــاــ الى سكن ب ضمن الاحواض ذوات الارقام ٥٦، ٥٧ وذلك في بلدة العيص ــ محافظة الطفيلة وذلكحسب المخطط المعد لهذه الغايـــــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع علـــى التعديـــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة الطفيلـــــة ومكاتب بلديـــــة العيـــــصوتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩١ــ١ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيـــير صفة استعمال من سكن ج الى تجاري بالقطعة رقم ٢٠ضمن الحوض رقم ١ البلد والعائدة ملكيتها لجمعيـــة التنمية الاجتماعية لقرى بني حميده وذلك في بلدة مادبالواء مادبا وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٩ تاريـــخ ٢٢ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩١ــ٢ تاريخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣٣٠٩، ٣٦٦١، ٣١٨٠ حوض رقم ١ في بلدة مادبا ــ لواء مادبا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩٣ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار دخله بالقطعة رقم ٢٩٣ ضمن الحوض رقم ١٦ وقاصالشمالي وذلك في بلدة وقاص ــ لواء الاغوار الشمالية وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٥ــ١٠ــ١٩٩٣ووضعـــــه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩٧ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء وتعديل مسار شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن ب الىسكن ج ضمن حوض رقم ٦ وذلك في بلدة زبده الوسطية محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٨٩٨ــ١ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على الغـــاء شارع واحداث اخر وذلك بالقطع ذوات الارقام ٢٠،٢٦، ٢٩، ٣١، ٣٢، ٣٣ ضمن الحوض رقم ٧ وذلـــك في بلدة سوم ــ محافظة اربد وحسب المخطط التعديليرقم ١٢ تاريخ ٢٩ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ.

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٠٠ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن ــاــ الى سكن ج ضمن الحـــوضرقم ١٢ وذلك في بلدة حواره ــ محافظة اربد وحســـب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ٢٣ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعـهموضع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠١ــ١ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار شارع بالقطع ذوات الارقام ٢٥، ٢٦ ضمـــــنالحوض رقم ٥ وذلك في قرية ام الجدايل محافظة اربد وحسب المخطط التعديلي رقم ٤ تاريخ ١٥ــ١٠ــ١٩٩٣ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضىاحكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠٦ــ١ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على تعديـــل مسار شارع ضمن الحوض رقم ٥ البلد ــ مرحبا ــ فيبلدة دير ابي سعيد لواء الكورة وذلك حســـب المخطط المعـــد لهذه الغايـــــة .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخنشر هذا الاعلان فـــي الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطـــلاع علـــى التعديـــلاتالمبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكـــورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيـــــــــــدوتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيـــم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر مـــــنتاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـــة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠٦ــ٢ تاريخ ١٠ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على الغـــاء وتعديل طريق ضمن الحوض رقم ٨ وذلك في بلدة ديرابي سعيد ــ لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٥ تاريخ ١٧ــ١٠ــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠٦—٥ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع بالقطعة رقم ١٨٣ ضمن الحوض رقم ٦ في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الكورة ومكاتب بلدية دير ابي سعيد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٠٦—٧ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على الغاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٢٤ ، ١٢٥ ضمن الحوض رقم ٦ وابقاء الطريق الافرازي واعتماده كطريق تنظيمي ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة دير ابي سعيد — لواء الكورة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥٦ تاريخ ١٧—١٠—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٠—٢ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة دخله بالقطعة رقم ٩٢ ضمن الحوض رقم ٣٦ في بلدة الشوبك — محافظة معان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة معان ومكاتب بلدية الشوبك وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٤ تاريخ ١٩—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع هيكلية للجزء الثاني من وادي القطار وذلك في منطقة القويسمة — ماركا — امانة عمان الكبرى وحسب المخطط المعد لهذه الغاية تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٦ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار شارع بالقطعة رقم ٤ ضمن الحوض ٢١ والمار بمنزل السيد محمد منيزل حمدان وذلك في بلدة ام الزيتون — لواء جرش وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢٦—١٠—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٧ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٦م الى ١٢م ضمن الحوض رقم ٣ في بلدة مقبله — لواء جرش وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء جرش ومكاتب مجلس قروي مقبله وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٩—١ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على اضافة اجزاء من القطع ارقام ٤١، ٤٣ ضمن الحوض رقم٩ الى التنظيم وذلك في بلدة ام قيس — لواء بني كنانه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ٢٦—١٠—١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩١٩—٢ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تخفيض والغاء وتعديل واحداث شوارع ضمن الحوضين ٩ ، ١٠ في بلدة ام قيس — لواء بني كنانة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء بني كنانة ومكاتب بلدية ام قيس وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢٠ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٦٣٩، ٣٨٩، ١٩،٣٨٨ ضمن الاحواض ذوات الارقام ٤، ٨ وذلك في بلدة كفرنجه — لواء عجلون وحسب المخطط التعديلي رقم٦٠ تاريخ ٣١—١٠—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢١—٢ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ عدم الموافقة على اخراج جزء من القطعة رقم ١٦٥ حوض ١٤ من التنظيم وذلك في بلدة الساخنة — لواء عجلون.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢٢ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية المدور — خطله — محافظة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢٥ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تعديل منحنى شارع بالقطعة رقم ١٢١ ضمن الحوض رقم ٤٤ وذلك في بلدة السلط — محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٧ تاريخ ٢٦—١٠—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢٧ تاريخ ٢٠—١٠—١٩٩٣ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع الواقعة بمحاذاة محطة دير علا لتنقية المياه من الجهة الغربية وضمن الاحواض ذوات الارقام ١٥ ، ١٤ وذلك في قرية زي — محافظة البلقاء وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ٢٦—١٠—١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٢٨ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغـاء الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ١٣١،١٣٠،٨٦ ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في قرية خشفه ـــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٣٠ــ١ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٣١،٨٧، ٨٨، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٦٦ ضمن الحوض رقـم ٥ وذلك في بلدة الصبيحي ـــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٣٠ــ٢ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٢ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع ضمن الحوض رقم ٣ في بلـــدةالصبيحي ـــ محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٣٢ــ٢ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى على تخفيض سعة منحنيات تقاطع شارع الامير نايـــفمع شارع الهاشمي والمار بالقطع ذوات الارقام ١١٣، ٣٤، ١ ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة اربد ـــ محافظـــةاربـــــــــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٣٣ــ١ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة على الغاء شارع مار بالقطعة رقم ٤٠٩ ضمن الحوض رقم ـــ٧ـــالبقعة في بلدة بيت راس ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢١من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩٣٦ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ الموافقة على مخطـــط التنظيم الهيكلي لقرية الكتيفه محافظة العاصمة وعلـــىالاحكام والشروط المتعلقة بالمشروع ووضعهم موضـع التنفيـــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩٣٨ تاريخ ٢٠ـــ١ـــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء واحداث شوارع وتغيير صفة استعمال اجزاء من عدة قطـــعضمن الحوض رقم ١٤ من زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة خرجا والزوية ـــ لواء بني كنانه وحسب المخطـــطالتعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٤ـــ١١ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم٩٤٢ــ٣ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ١٠م وذلك فـــــــيقرية اسمره ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٤٥ــ١ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٧١٤،٧١٥، ٧١٨ ضمن الحوض رقم ٣ وذلك في بلدة حكمـا محافظـــة اربـــــد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٤٥ــ٣ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة شارع مار بالقطع ذوات الارقام ٧٣، ٣٢ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة حكما ـــ محافظة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٤٦ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء وتعديل جزء من الدخله المارة بمنزل المواطن شاهر عبدالعزيزضمن حوض البلد وذلك في بلدة مخربا ـــ محافظة اربد وحسبالمخطط التعديلي رقم ١٤ تاريخ١٦ـــ١١ـــ١٩٩٣ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٤٨ــ٤ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعةشارع مار بالقطع ذواتالارقام ٦٠،٣٥ منالحوض رقم ٤ بلوطه في بلدةكفر ابيل ـــ لواء الكوره .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٠ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال من زراعي ومباني عامه الى سكن ب وسكنج وذلك بالقطعه رقم ٧٧ ضمن الحوض رقم ٦ وذلك في بلدة السامك ـــ محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٥ تاريخ ١٦ـــ١١ـــ١٩٩٣ ووضعـــــــه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٥٢ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفـــة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٧، ٢٨ من الحوض رقم٢٠ زبود من سكن زراعي الى سكن ب وذلك في قرية زبود وسيل حسبان ـــ محافظة العاصمة وحســـــبالمخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٦ـــ١١ـــ١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيـــــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنـة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم٩٥٣ تاريخ ١٠ـــ١١ـــ١٩٩٣ الموافقة على الغاء طريـــق وتغيير صفة استعمال بالقطعة رقم ٣١ حوض رقمـــ١ـــام البرك وذلك في بلدة ام البساتين ـــ محافظةالعاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ٢١ـــ١١ـــ١٩٩٣ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٥ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٤٥ حوض رقم ٢ الطبقة من زراعي الى سكن ب وذلك في بلدة مرج الحمام – محافظة العاصمة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة العاصمة ومكاتب بلدية مرج الحمام وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٥٩-١ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٣ الموافقة على تعديلات تنظيمية ضمن الحوض رقم ٢٦ ابو العساكر وذلك في بلدة ادبيان – محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٣ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٣ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٣ من الحوض رقم ١٢ من مباني عامة الى سكن -أ- وتغيير صفة استعمال القطعه رقم ١١ من الحوض رقم ١١ من حديقة الى سكن ب وذلك في قرية تركي – محافظة العاصمة وحسب المخطط التعديلي رقم ٢ تاريخ ١٦-١١-١٩٩٣ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٤-٥ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٧٧ حوض رقم ٤ من زراعي الى سكن -أ- وذلك في بلدة جرينة – لواء مادبا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٦-١ تاريخ ١٠-١١-١٩٩٣ عدم الموافقة على تعديل مسار الدخله التي تخدم الوحدات السكنية ذوات الارقام ٥٠٣، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١١ في قرية ابو عبيدة والبلاونة – لواء الاغوار الشمالية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٦٧-٥ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٢ حوض رقم ٢٣ من سكن الى تجاري وذلك في بلدة عيرا – محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٠ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٣ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال جزء من القطعة رقم ٥٠ من الحوض رقم ٧٨ من سكن -أ- الى تجاري وذلك في بلدة السلط محافظة البلقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٧٣ تاريخ ١٧-١١-١٩٩٣ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ١ في بلدة راجب – لواء عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٩٦-٣ تاريخ ١٦-١٢-١٩٩٢ الموافقة على تثبيت الشارع الرابط بين بلدة صبحا وبلدة ام القطين وذلك في الحوض رقم ١ في بلدة الدفيانة – محافظة المفرق وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوى العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في محافظة المفرق ومكاتب مجلس قروي الدفيانه وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن امين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى الدكتور ممدوح العبادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٥٧٦ تاريخ ١٨-٩-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٤-٩٣- ام قصير تاريخ ١٦-٤-١٩٩٣ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمال من سكن ا، ب، ج الى تجاري محلي ضمن سكن ا، ب، ج وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط حوض ٣ الحنايفة لوحه ٣٠ وحوض ٥٠ المقابلين الغربي لوحه ٥٤ وكما هو موضح على المخطط المذكور لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٦٣ تاريخ ٢٣-١٠-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٥-٩٩٣ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٣ ، المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ا،ب،ج،د الى تجاري محلي بارتداد امامي اربعة امتار وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن الاحواض التالية ١ ابو القعفور حوض ٤ البلد حوض ٧ الخماره ٢ الهملان وكما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة ام قصير والمقابلين .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٦٩٢ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٣ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٧٤-٩٣- وادي السير تاريخ ٢٨-٦-١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال سكن ا،ب الى سكن ج ومن سكن -ا- الى سكن د وذلك لقطع الاراضي المبينة ارقامها على المخطط ضمن حوض ٨ خربة ساره وكما هو موضح على المخطط المذكور اعلاه لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناد الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٧٠١ تاريخ ٣٠-١٠-١٩٩٣ الموافقة على وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٥٩-٩٣- وادي السير تاريخ ٢٣-٢-١٩٩٣ المتضمن استحداث جزء من طريق امام قطعة الارض رقم ١٠٤٥ حوض ٥ البلد لوحه ١٥ ، ٤٦ وكما هو موضح على المخطط .

موضع التنفيذ استنادا لاحكام المادة ٢٤ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وقد اصبح باستطاعة ذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنية خلال المدة المذكورة في منطقة وادي السير .

اعلانات

صادرة عن محافظ العاصمة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة

السيد طلعت النوايسه

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة العاصمة قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية الروضة رقم ١١٤-٩٣ تاريخ ٢٥-٧-١٩٩٣م والمتضمن احداث الدخلة في القطعة رقم ٥١ من حوض رقم ٩ ابو الغزلان ووضعها موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٦٥١ تاريخ ٦-٩-١٩٩٣م المتضمن تعديل الشارع التنظيمي ليتطابق مع الشارع الافرازي بالقطعة رقم ٣٣٥ من حوض رقم ١٢ الصدار

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

هذا من الأصل

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بالاضافة لصفتها لجنة محلية بانها قررت الموافقة على السير بمراحل تصديق مخطط احداث شوارع في وادي الشتا في الاحواض ذوات الارقام -٣- السعادة ، ٨ الرجاجه حوض القصير ، ٩ المعلقة الوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع-٩-١-٥٦٨٣ تاريخ ١٦-٣-١٩٩٣ م .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية بمحافظة العاصمة اثناء ساعات الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النقيرة رقم ٢٦ تاريخ ٢٨-٦-١٩٩٣ المتضمن تنظيم القطع ذوات الارقام ٣٦٤ - ٣٦٥ من حوض رقم ٣ البويضة بصفة سكن ب والموافقة على تنظيم جزء من القطعة رقم ٣٨ من حوض رقم ٧ بصفة سكن - ج - .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي النقيرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بالاضافة لصفتها لجنة محلية بانها قررت الموافقة على السير بمراحل تصديق مخطط احداث شوارع في بلدة الروضة تصديقا نهائيا الوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ر-١٧-١٩-٥٨٤١ تاريخ ٢٠-٣-١٩٩٣ .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة اللوائية بمحافظة العاصمة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٦٤٠ تاريخ ٦-٩-١٩٩٣م المتضمن تحويل صفة استعمال من سكن ب الى زراعي للقطعة رقم ٤٢ حوض رقم ٢ الطبقة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سالم رقم ٢٥ تاريخ ١٧-٨-١٩٩٣ م المتضمن الموافقة على المخطط المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٨٣ تاريخ ١٧-٢-١٩٩٣ تصديقا نهائيا وحسب المخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي سالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية مرج الحمام رقم ٣١ تاريخ ١٨–١–١٩٩٣ المتضمن تغير صفة استعمال القطعة رقم ٢٧٦ من حوض رقم ٥ الحوية من زراعي الى سكن ب .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي مرج الحمام اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر واحد من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية النقيرة رقم ١٢ تاريخ ٨–٣–١٩٩٣ المتضمن رفع صفة استعمال المباني العامة عن جزء من القطعة رقم ١٠٤ حوض رقم ٣ البويضة .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي النقيرة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانات

صادرة عن محافظ اربد رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة اربد السيد فايز العبادي

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المغير بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٩٦ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة المغير رقم ٢–٢٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تثبيت الدخلات – العرضية – الموجودة على الواقع والمارة بالجهة الغربية من منزل السيد درداح العودات تنظيميا حسب سعتها وكما هي موضحة بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة المغير خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة النعيمة بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٨ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة النعيمة رقم ٢–١ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
ايداع اعلان المخطط التنظيمي الاضافي المقترح معطفا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ن–٤–٩–٢٥٥٩٧ تاريخ ٢٥–١١–١٩٨٩ للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة النعيمة خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر يوبا بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٢٤٧ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا رقم ١٥–٣ لعام ١٩٩٣ المتضمن : –
تغيير صفة الاستعمال للقطع ذوات الارقام ١٤٨ ، ١٤٧ ، ١٠١ ، ١١١ بالحوض رقم ١٨ من تجاري الى تنظيم سكن ج – لوجود ابنية سكنية قائمة بالمنطقة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر يوبا خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير السعنة بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٤٦ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة رقم ١–٩ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تعديل – ازاحة – الشارع التنظيمي سعة ١٢م كماهو مرسم بالمخطط المرسم لهذه الغاية ، ليتطابق مع شارع الجنزير .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير السعنة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حواره بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٠٥ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حواره رقم ٤–١٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تعديل – ازاحة – الشارع سعة ١٢م والمار بين القطعتين رقمي ١٧٨ ، ١٧٧ بالحوض رقم ١٦ الميدان الجنوبي الى الجهة الغربية تفاديا من هدم سور المدرسة القائم بسعته وعدم الحاق الضرر بالمجاورين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حواره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٣٨٦ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٠٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
توسيع الطريق الواقعة ما بين شارع جيبوتي شمالا والطائف جنوبا من ٢م الى ٤م من الجهة الشرقية بالحوض رقم ١٣ قروق الغربي كما هي مبينة بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر جايز بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٣٦ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز رقم ٢–٢٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
الموافقة على تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعتين ٨٧ ، ١٨ حوض رقم ١ بطين العين من أراضي كفر جايز بحيث يصبح مناصفة بين القطعتين لعدم وجود عوائق تحول دون تنفيذ ذلك كما هو مبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر جايز خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة دير يوسف بان اللجنة اللوائية في محافظة اربد قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف رقم ٩–٦ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تعديل – ازاحة – الشارع التنظيمي سعة ١٢م والكيرف الواقعين بالقطع ذوات الارقام ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٦ بالحوض رقم ٧ زمراقه كما هما مبينان بالمخطط المرسم لهذه الغاية تفاديا من هدم البناء القائم بسعتهما وعدم تمكن البلدية من الوفاء بقيمة التعويضات حيال ذلك .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة دير يوسف خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلـــدة ايـدون رقم ٢٥ــ١٩٦ لعام٣، ١٩ المبني على قرار اللجنةاللوائيةالسابق رقم ٨٨ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٣٣ــ٢٦٥ لعام ١٩٩٢ المتضمن :
احداث طريق بسعة ٦م مناصفة بين القطعتين رقمـــي٢٦، ١٧ تربط الشارع الرئيسي اربد ــ عجلون سعة ٣م مع اخر بسعة ١٤ م بالحوض رقم ٣٦ البلد كما هومبين بالمخطط المعد لهذه الغاية .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسميةرقم ٣٨٩٧ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٢ وعدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعـــهموضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ججين بان اللجنـــــةاللوائية في محافظة اربـــد قررت بقرارهـــا رقم ٣٩٨ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة فيبلدة ججين رقم ٦ــ٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تغيير صفة استعمال القطعة رقم ١٩ بالحوض رقم ١الجوب من مباني عامة وحدائق ومواقف سيارات الى تنظيم سكن ب تنفيـــذا لقرار الحكم رقم ٦٨٩ــ٨٩ ،١٩٦ــ٩١ ولمرور سبع سنوات على تصديق المخطـط الهيكلي للبلدة دون استملاكهـــــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالـــى اللجنـــــة المحليـــــة في بلـــــدة ججـــــين خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقـــــــةبالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة اربد على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلـــــدة بشـــرى رقم ١ــ٥ لعام ١٩٩٣ المبنى على قرار اللجنة اللوائيةالسابق رقم ١٦٤ لعام ١٩٩٣ المعطوف على قرار اللجنة المحلية الاول رقم ٥ــ١٥٢ لعام ١٩٩٢ المتضمن :
احداث دخله بسعة ٤م بالقطعه رقم٧٠٥ بالحوضرقم ٢٤ والعائدة ملكيتها ــ مشتركة ــ لوزارة التربية والتعليم والسيد محمود العرسان واخوانه كون البناءالواقع بسعتها قديم وايل للسقوط ولخدمة منزل المواطن المذكور اعلاه كونه غير مخدم باي طريق اخر كما هـــومبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .
وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض بالجريدة الرسميةرقم ٣٩٠٠ تاريخ ٩ــ٦ــ١٩٩٣ وعـــدم ورود اعتراض قررت اللجنة اللوائية الموافقة على الاقتراح ووضعــــهموضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم فيبلدة المزار الشمالية بان اللجنةاللوائية في محافظة اربـــد قررت بقرارهـــا رقم ٢٥٣ لعام ١٩٩٣ م ، الموافقة على قرار اللجنة المحليـــة فيبلدة المزار الشمالية رقم ١٨ لعام ١٩٩٣ المتضمن :
تغيير صفة استعمال الحديقة العامة الواقعة بالقطعذوات الارقام ٢٥، ٢٤، ٢٣، ١٨، ٢٢ بالحوض رقـــم ٧ الى تنظيم سكن ـــا ـــ . كما هي مبينة بالمخطـــط المرســم لهــــذه الغايـــــة .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريـــدة الرسمية وجريدتيـــن محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية فـــي بلـــــدة المزار الشماليـــــة خلال المـــدة القانونية على ان تكون مرفقـــــــةبالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنـــــةاللوائية في محافظة اربد قررت بقرارها رقم ٤٥٨ لعـــام ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربـــدرقم ٣٤٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن : تثبيت المنحنيات الواقعة على تقاطع شارعي عمر بن الخطاب والملك فيصل الاولحسب الواقع الزاوية (١)صفر (٢)، ٧٠ سم ٧٠ سم (٣) ٢ر٠م × ٢ر٠م (٤) صفر وعلى شارع الجيـــــــش(٥) صفر × صفر وذلك تفاديا من هدم الابنية القائمة بسعتهـــــــا .
واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على أن تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراقالثبوتيـــــة .

نقلا عن الأصل

اعـــــــــلان

صادرة عن محافظ البلقاء رئيس اللجنة اللوائيةالتنظيموالابنية في محافظة البلقاء السيد عيد القطارنة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــــةبالسلط رقم ٤٨ــ٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل بعض القطع الواقعة بالحوضرقم ٥٠ من اراضي السلط من سكن ريفي وسكن اخضر الى سكن ـــاـــ وحسب الكروكي المرفقة والمعدة مـــنقبل البلدية ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتـــب اللجنة المحلية بالسلـــــــط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــــلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط وتقديم اعتراضاتهـــــمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوامالرسمي ضمن المدة القانونيــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــــةبالسلط رقم ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة المدارس عن القطـــع ٢٠٤،١٥٤ حوض ٥١ من اراضي السلط واعطائها صفـــة سكن ـــاـــ وحسب الكروكي المرفقة المعدة منقبل بلديةالسلط ، للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــة المحليـــة بالسلـــــط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــــلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط وتقديم اعتراضاتهـــــمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوامالرسمي ضمن المدة القانونيــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكـــام المادة ٢٤من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م وبناء على قرار اللجنة المحلية بالسلـــط رقم ١٤٥ــ٩٣لسنة ١٩٩٣ والمتضمن الغاء الدخلة المارة بالقطع ٣٠٠، ٢٩٢، ٤٢ حوض٤٣ من اراضي السلط واعتماد الشارعالافرازي المار بالحوض المذكور تنظيميا قررت اللجنـــة اللوائية وضع مخطط اعتماد الشارع الافرازي المــــاربالحوض رقم ٤٣ من اراضي السلط وحسب الكروكي المقدمة من البلدية موضع التنفيذ وذلك بعد مرورخمسةعشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــــةبالسلط رقم ٩١ــ٩٣ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط احداث دخلتين تنظيميتين ضمـــنالحوض رقم ٨٠ من اراضي السلط وحسب الكروكـــي المرفقة والمعدة من قبل بلدية السلط للاعتراض لـــمدةشهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بالسلط .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــــلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز ان له مصلحة الاطلاع على مخطط وتقديم اعتراضاتهـــــمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوامالرسمي ضمن المدة القانونيــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١٤ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليــــةبالحديب والزعتري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الشوارع المحدثة والابقاءعلى التنظيم حسب المخطط المصدق السابق حسب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقـــمح ــ٣١ــ٣ــ١٨٨٤٤ تاريخ ٤ــ٩ــ١٩٩٣ لــلاعتراض لمدة شهرينلدى مكتباللجنة المحلية بالحديبوالزعتري .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــــلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط وتقديم اعتراضاتهـــــمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوامالرسمي ضمن المدة القانونيــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحليـــةبجريش والمزب والبويب رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٣ قررت الموافقة على ايداع اعلان الغاء الشارع المار بالقطعتين٣٢، ١٤١ حوض ٣ من اراضي العزب وحسب الكروكي المعدة من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وذلكالمحافظة على الاراضي الزراعية للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بجريش والعزب والبويب .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشـــر هذا الاعـــــلانبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على مخطط وتقديم اعتراضاتهـــــمواقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوامالرسمي ضمن المدة القانونيــــة .

اعــــــــلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنيـــةلمحافظة الكرك قد اطلعت على المخطط التنظيمي الاضافي والشامل للقطعة رقم ٥ حوض رقم ٢ من اراضـــــيالعدنانيه والمرسل على كتاب معالي وزير الشــــؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ع–٤٢–٣–١٤١٧٦ تاريخ١٠–٧–١٩٩٣ وعلى قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العدنانية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٣ والمتضمن الموافقة علىالمخطط التنظيمي الاضافي لباقي القطعة رقم ٥ حوض رقم ٢ من أراضي العدنانية وبعد التداول تقرر اللجنةاللوائية الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية المذكور اعلاه وتقرر ايداع اعلان المخطط الاضافـــي للاعتراضلمدة شهرين من تاريخ نشـــره في الجريدة الرسميـــة وجريدتين محليتين ويجوز لمن له مصلحة في الاعتراضالاطلاع على المخطط لدى مكتب رئيس اللجنة المحليـــة لمجلس قروي العدنانية وتقديم اعتراضاتهم ضمن المدةالقانونية المذكورة اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية .

خلــــف المحاسنـــة

محافـــظ الكـــرك

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة الكرك

اعــــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع على قرار اللجنـــةالمحلية لمجلس بلدي معان رقم ٧–٦–٩٣ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للطريـــقالزراعي الواقع امام القطعه رقم ١٧ حوض ٢٢ حي ٧ الى سكن د لتتمكن البلدية من بيعها للمجاورين كفضلةطريق وقررت اللجنة اللوائية الموافقة وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـــــدةالرسمية والصحف المحلية ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحلية لمجلس بلدي معانوتقديماعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلكخلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

محافـــظ معـــــان

حسين الحباشنـــــة

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية لمحافظة معان

اعــــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم بمحافظة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة ام رمانـــــة ورجم الشوك رقم ٣–٥ تاريخ ٢١–٥–٩٢ المتضمـــنالمخطط التنظيمي والمتعلق بموافقة اللجنة المحلية علـــى الاعتراض المقدم من المواطن محمد موسى وشركــــاهاصحاب القطعة رقم ١ حوض ١ ادغليب ام رمانة وضمن مخطط ام رمانة – صابر بخصوص الغاء الشارع المارمع قطعة الارض اعلاه وبعرض ٨م والذي يربـــــط ما بين الشارع الرئيسي وشارع ١٢م وســـط الارضوقرار اللجنة المحلية رقم ٤–٥ تاريخ ٢١–٥–١٩٩٢م المتضمن المخطط التنظيمي والمتعلق بالموافقة علــــىالاعتراض المقدم من المواطن مصطفى عبدالمحسن لافي وشركاه اصحاب القطعة رقم ٥٠ حوض المسر وضمنمخطط مقام ام رمانة – مقام عيسى بخصوص تعديل الشارع المار مع جانب القطعة حيث يهدم الشــــارعالمنزل الموجود داخله وذلك تجنبا لهدم المنزل .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٩٢ لسنة ١٩٩٣ عدم الموافقة على مـــا جاء بقـــــرار اللجنــــــة المحليـــــــةللتنظيم رقم ٣–٥ المنوه عنه اعلاه مع المخطط التنظيمي والموافقة على تعديل مسار الشارع تلافيا لهدم البنـــاءمــع ابقـــاء الشـــارع الاخـــر علـــى سعتـــه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشـــرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمــــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافـــظ الزرقـــــاء

طلعــت النوايســــه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعــــــــلان

اطلعت اللجنة اللوئية للتنظيم في محافظة الزرقاءعلى قرار اللجنــــة المحليـــة للتنظيـــــم في بلديـــــة الرصيفة رقم ١٥٠–٩٢ تاريخ ٢٩–٩–١٩٩٢ المتضمنالمخطط التنظيمي المتعلق باستمرارية الطريق التي تمر امام القطعة رقم ١٥ حي ٧ الدرج من حوض ٢ المعمرمن اراضي عطل الزرقاء والرصيفة بشكل درج لتصل الى حرم سكة الحديد بعرض متر وربع بمحاذاة المنزل .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم وضع المخطط المنوهعنه اعلاه موضع التنفيذ بعد ان تم اعلان ايداعـــــه للاعتراض بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٣٣ تاريــــــخ٢٥–٦–١٩٩٢ وجريدتين محليتين ولم يتقدم احـــــد للاعتراض عليـــــه .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٢ الموافقة على مــــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه ووضعهموضعالتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمـــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

محافـــظ الزرقـــــاء

طلعــت النوايســــه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعــــــــلان

اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في محافظة الزرقاءعلى قرار اللجنــــة المحليـــة للتنظيـــــم في بلديـــــة الزرقاء رقم ٢٥–٥ تاريخ ١–٢–١٩٩٣ المتضمنالمخططالتنظيمي والمتعلق بفتح مدخل بعرض ام من القطعـــة رقم ٨٠٩ والقطعه رقم ٤٨٦ من حوض ١١ ظهـــــرةعوجان لوحه ٢٨ ولغاية التقائه بالمدخــــل الافرازي الواقع ما بين القطعه رقم ٤٨٧، ٤٨٤، ٤٨٥ من نفسالحوض ، تقرر اللجنة المحلية وضع المخطط التنظيمي المنوه عنه اعلاه موضع التنفيذ بعد أن تم ايداعـــــهللاعتراض بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٥٤ تاريـــخ ٢٦–٩–١٩٩٢ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على مــــا جاء بقرار اللجنة المحلية المنوه عنه اعلاه ووضعهموضعالتنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشـــره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

محافـــظ الزرقـــــاء

طلعــت النوايســــه

رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــــلان

اطلعت اللجنة اللوئية للتنظيم في محافظة الزرقاءعلى قرار اللجنـة المحليــة للتنظيـــم في بلديـــة الزرقاء رقم ٣٧ـــ١٦ تاريخ ١٩ـــ٤ـــ١٩٩٣ المتضمــنالمخطط التنظيمي المتعلق بفتح مدخل بعرض ثلاثة امتار من القطع ذوات الارقام ١٦٠، ١٢٤، ٥٤، ٥٥ مـــنحوض ٧ خربة الحديد والقطع ذوات الارقام ٢، ٣ من حوض ٦ جعفر .

تقرر اللجنة المحلية للتنظيم الموافقة على ما جــاءبالمخطط اعلاه وكما هو محبر بالمداد الاحمـــر .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيمقررت بقرارها رقم ١٩٦ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحليه المنوه عنه اعلاه مع المخططالتنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططــــاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديـــــم اعتراضاتهم اذا كان ما بوجب الاعتراض مدعمــــــةبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

مصلـــح الطراونـــــة
محافـــظ الزرقـــــاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء

اعـــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفرق واطلعت على قرار اللجنــة المحليـــــة لبلديـــة المفـــــــرق رقم ٩ لعام ١٩٩٣ تاريخ ٢٦ـــ٤ـــ١٩٩٣والمتعلق بطلب استحداث دخله بعرض ٤م طول ١٦١ مقتطعه من القطعة رقم ٥٣ من حوض الباشا رقم ١٢وحسب الترسيـــــــم .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابــقرقم ٥٥ لعام ١٩٩٢ والمتعلق بنفس الموضوع والـــذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقـــم ٣٨٧١تاريخ ٢٦ـــ١٢ـــ١٩٩٢ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الراي رقم ٨١٨٣ تاريخ٤ـــ١ـــ١٩٩٣ وصحيفة الدستوررقم ٩١١٤ تاريخ ٤ـــ١ـــ١٩٩٣ وحيث لم يتقدم احـــد بالاعتراض خلال المدة القانونية قررت اللجنة اللوائيـــةالموافقة على قرار اللجنة المحلية ورفعه لمجلس التنظيم الاعلى لوضعه موضع التنفيذ .

خالـــد البواليـــــز
محافـــظ المفـــــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفـــرق واطلعت على قرار اللجنة المحليــــــــــة لمجلس قروي جابر السرحان رقم ٣٦ لعام ١٩٩٢ تاريخ٢٧ـــ١٢ـــ١٩٩٢ والمتعلق بطلب تعديـــل الشارع ١٢م المار بالقطعة رقم ٤ حوض رقم ٦ من أراضي بلدةجابر والعائدة للمواطن عواد غصاب بادي وحســـب الترسيـــم المقتـــــــرح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ النشر فيالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي جابر السرحان وتقديم اعتراضاتهم خلالالمدة القانونية .

قفطـــان المجالـــي
محافـــظ المفـــــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية اللوائية في محافظةالمفـــرق واطلعت على قرار اللجنة المحليــــــــــة لمجلس قروي عمرة وعميرة رقم ٦ لعام ١٩٩٣ والمتعلقبطلب اضافة تنظيم القطعه رقم ٢٠٧ حوض رقم ١ من اراضي بلدة عمرة وعميرة وحسب الترسيم المقترح .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنةالمحلية واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريـــخ النشر فيالجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، ويجوزلذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي عمـــره عميره وتقديم اعتراضاتهم خلالالمدة القانونية .

قفطـــان المجالـــي
محافـــظ المفـــــرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعلانـــــــــات

صادرة عن محافظ الطفيلة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة السيد احمد اللوزي

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في محافظـــة الطفيلة قـــــد اطلعت علـــــى المخططات التنظيمية التخديمية والمعدة من قبل مديريةالشؤون البلدية والقروية والبيئة والمصدق اجزاء منهـــا بموجب قرارات مجلس التنظيم الاعلى ذوات الارقـــام٧١١تاريخ ٢٤ـــ١١ـــ١٩٩١، ٧١٢تاريخ١٢ـــ٨ـــ١٩٩٢ و ٥٧٩ تاريخ ١٧ـــ٦ـــ١٩٩٢ والمتضمنة :

١ ـــ استحداث شوارع وطرق في كل من حوض الميه رقم ٧٢ وحوض تلمة حسين رقم ٦٩ وحوض ابـــو الشوك رقم ٥٦ وحوض تلعة نجم٥٥ وحوض صلخد رقم٤٦ وحوض صويميع رقم ٤٧ وحوض مهاوش الغربي رقم ٤٥ وحوض نوخه رقم ٥٠ وحوض الزريقيات رقم٥٧ من اراضي العيص وذلك لغاية شمولها بمشروع كهربة الريف والمنفذ حاليا في المنطقة وحسب المخططاتالمشار اليها اعلاه والمرفقة .

٢ ـــ تعديل السعه التنظيمية للشارع النافــــذوالمار بالاحواض ٥٦ ابو الشوك ، ٥٥ تلعة نجم، ٤٦ صلخد ، ٤٧ صويميع ، ٤٥ مهاوش الغربي ، ٥٠ نوخهمن أراضي العيص وتخفيض سعته من ٦٠م الى ٣٠م وذلك حسب ما هو مستملك من قبل دائرة الاراضيوالمساحة لغاية شارع الاشغال العامة .

وقـــررت اللجنـــة اللوائيـــة بقرارهـــا رقم ٥٩لسنة ١٩٩٣ الموافقة على هذه المخططات وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة اسبوعين اعتبارا من تاريخ نشرهفي الجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــن .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذه المخطـــطاتفي مبنى مجلس بلــــدي العيص وتقديم اعتراضاتـــه واقتراحاته الى رئيس مجلس بلدي العيص خلال المدةالقانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائـــــق التوضيحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيـــموالابنية في محافظـــة الطفيلة قـــــد اطلعت علـــــى قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلــــــديالعين البيضاء رقم ٨١ تاريخ ٢٦ـــ٧ـــ١٩٩٣ والمتضمن الموافقة على تحويل صفة التنظيم للقطع ذوات الارقام١٢، ١٣، ١٤، ١٥ حوض ٢٤ البيضاء من حدائق الى سكن وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل بلديـــةالعيـــن البيضـــــــاء .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٣ الموافقةعلى هذا المخطط وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره للاعتراض في الجريدة الرسميةوجريدتيـــــــن محليتيـــــــن .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطـــطفي مبنى بلدية العين البيضاء وتقديم اعتراضاتـــــــــه واقتراحاته الــــى اللجنـــة المحلية للتنظيــــــــــموالابنية في مجلس بلدي العين البيضاء خلال المــــدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائـــقالتوضيحيـــــــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط ـ٤ ـ٩ ـ١٥٦٤٣ تاريخ ٢٧ـ٧ـ١٩٩٣ والمخطط المرفق بطيه بخصوص احداث شوارع في منطقة تجمع سكاني الاستاذ الرياضي ـ صويميع والمصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٦٩٩ تاريخ ٣٠ـ٦ـ١٩٩٣ م .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٢ الموافقة على المخطط وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة نظرا لعدم وجود مجلس محلي في هذه المنطقة وتقديم اعتراضاته الى مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد اطلعت على مضمون الاستدعاء المقدم من المواطن سليمان دعمس المرايات سكان صويميع المالك للقطعة رقم ١٥ حوض ٤٧ والمرفق بطي كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ط ـ١٣ـ٥٦٩ تاريخ ٢٥ـ٨ـ١٩٩٣ والمخطط التابع له بخصوص اعتماد الشارع المفتوح والمعبد على الواقع في منطقة صويميع وذلك كون هذا الشارع معبدا ونافذا ومستملكا من قبل الاشغال العامة .

وقررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ٥٨ الموافقة على هذا المخطط المشار اليه على ان يقوم المذكور بشراء الطريق الزراعي وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة كون هذه المنطقة لا يوجد فيها مجلس محلي وتقديم اعتراضاته واقتراحاته الى مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الطفيلة رقم ٢٩ بند رقم ٢ تاريخ ٢ـ٨ـ١٩٩٣ تم الموافقة على اعادة القطع ذوات الارقام ٦١، ٦٨، ٦٩، حوض العيص رقم ٧٢ الى تنظيم سكن ب وذلك لوجود ابنية قائمة ومرفقة وكون هذه القطع كانت منظمة سابقا سكن ب وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مجلس بلدي الطفيلة وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي الطفيله خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٥٧ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس قروي ارحاب رقم ٦ لسنة ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للجزء المخصص للحدائق في القطعة رقم ٢٨ حوض رقم ١٢ ابو الهوي وشموله باحكام سكن ب وذلك لعدم الحاجة اليه ومضي المدة القانونية دون استملاكه وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس قروي ارحاب خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة الطفيلة قد قررت بقرارها رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٣ وبعد الاطلاع على قرار اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في مجلس بلدي الحسا رقم ٢٦ تاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٣ الموافقة على تغيير صفة الاستعمال لقطعة رقم ٣١ حوض رقم ١ من مباني عامه الى سكن ج وذلك لصدور قرار محكمة باعادة الارض لاصحابها ولعدم قدرة البلدية على الاستملاك ولمضي الفترة القانونية ايضا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة وايداع هذا الاعلان للاعتراض لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يحق لمن له مصلحة الاطلاع على هذا المخطط في مبنى مجلس بلدي الحسا خلال المدة القانونية للاعتراض مدعومه بالمخططات والوثائق التوضيحية .

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سوف رقم ١٠ تاريخ ٨ـ٤ـ١٩٩٣ والمتضمن عدم ورود اي اعتراض على قرار اللجنة المحلية السابق رقم ١٠ تاريخ ٢٠ـ٤ـ١٩٩٢ وقرار اللجنة اللوائية السابق رقم ٢٥ بند ٤ لسنة ١٩٩٢ تاريخ ٢ـ١١ـ١٩٩٢ والقرار المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٣٨٧١ تاريخ ٢٦ـ١٢ـ١٩٩٢ والمتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة ٤م تصل بين شارع الملك حسين وشارع الامير محمد مارة بالقطع رقم ٨٥ و ٨٧ حوض رقم ٤٩ من الجهة الشرقية .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

متصرف لواء جرش بالوكالة
عمر حسين عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلان

يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في لواء جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في سوف رقم ٤٥ تاريخ ١٤ـ١٢ـ١٩٩٢ والمتضمن تغيير صفة استعمال من درج الى طريق تنظيمي سعة ٨م والواصل بين شارع الملك حسين الى شارع غرناطة بموجب المخطط المعد من بلدية سوف .

وعليه فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حيث يجوز لذوي العلاقة الاطلاع عليه والتقدم باعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في سوف حسب الاصول خلال المدة المذكورة .

متصرف لواء جرش بالوكالة
عمر حسين عبيدات
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية

اعلانات

صادرة من متصرف لواء عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء عجلون
الدكتور سعد السوادي

● يعلن لاطلاع العموم في قرية باعون بان لجنة التنظيم اللوائية قد قررت بقرارها رقم ١١٦ تاريخ ١٢ـ١٠ـ١٩٩٣ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لقرية باعون رقم ٥١ تاريخ ٢٨ـ٩ـ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على الغاء الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٨ ، ٤١ ، ٤٣ من حوض رقم ٣ من اراضي باعون وحسب الترسيم المعد لذلك بعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٩١١ تاريخ ٢٥ـ٧ـ١٩٩٣ وجريدتي الشعب والدستور الصادرتين بتاريخ ١٢ـ٧ـ١٩٩٣ ولم يتقدم احد بالاعتراض عليه .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة راسون ان لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـم ١١٠ تاريخ ٢١ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنـــةالتنظيم المحلية في راسون المذكورة رقم ٣٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة علىتوسيع حدود التنظيم للقطع ذوات الارقام ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩١ من اراضي راسون كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرينمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحلية في قرية راسون خلال المـــــدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجة ان لجنة التنظيماللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٠٢ تاريخ ١ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحليـــةفي بلدة كفرنجه رقم ١ بند ١ لعام ١٩٩٣ المتضمـــن الموافقة على احداث طريق تفصيلي بعرض ٨م وعمـــلنهاية مغلقة بالحوض رقم ٨ كفرنجه المار بمحاذاة القطع ذوات الارقام ١٠٧، ٢٠٣، ٢٠٦ من نفس الحوض كمايوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرينمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحلية في كفرنجـــــه خـــلال المـــــدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه ان لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـم ١٠٣ تاريخ ١ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنـــــةالتنظيم المحلية في بلدة كفرنجه رقم ١ بند ٢ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيير صفـــة استعمال قطـــــعاراضي ذوات الارقام ٣٣٠، ٢٣١، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١١، ٢١٢، ٢١٣ من حوض رقم ٩ من اراضيكفرنجه من سكن ب الى سكن ج كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرينمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيـــم المحلية فـــي كفرنجه خـــلال المدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة عين البستان بانلجنة التنظيم اللوائية بصفتها لجنة محلية للقرية اطلعت على قرارها السابق رقم ٨ تاريخ ١٠ــ٩ــ١٩٩٣ م.المتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ٢٢٨ حوض ٣ المسابك من اراضي كفرنجـــه وحسب الترسيـــــمالمعد لذلك وحيث تم نشر الاعلان المتعلق بهـــذا الاقتراح بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٨٥ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٣وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــــخ ٢٥ــ٨ــ١٩٩٣ ولـــم يتقدم احـــــد للاعتراض عليــــهتقرر اللجنة الموافقة على هذا الاقتراح .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خربة الوهادنة بـــانلجنة التنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٢٢ تاريخ ١٢ــ١٠ــ١٩٩٣ الموافقة على قـــرارلجنة التنظيم المحلية في خربة الوهادنة المذكورة رقـم ٢ بند رقم ٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تغيـــيرمسار الطريق سعة ٦م المارة بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم ٢ من اراضي خربة الوهادنة كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمه لهذه الغايـــة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحلية في بلدة خربة الوهادنة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية صنعار بانلجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون بحثت قرارها السابـــــق رقم ٤٣ تاريخ ١٤ــ٣ــ١٩٩٣ بصفتها لجنة تنظيـــــممحلية ولوائية لقرية صنعار المتضمن الموافقة على اعتماد جزء من الدخلة الافرازية تنظيميا ضمن القطعتين ذوات الارقام ٥٨ و ٥٩ من حوض رقم ٢ من اراضـــي راسون وحسب الترسيم المعد لذلك .

وبعد ان تم نشر الاعلان الصادر بهذا الاقتراح في عددالجريدة الرسمية رقم ٣٨٩٧ تاريخ ٢٦ــ٥ــ١٩٩٣م وجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــــخ٣٠ــ٣ــ١٩٩٣ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه ، قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة عليـــــه .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومامن تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة عنجرة بان لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون بحثت قرار اللجنـــــة المحلية رقم ١٤ فقرة ٣ تاريخ ٧ــ٦ــ١٩٩٣ المعطوفعلى قرارها السابق رقم ١٩ تاريـــــخ ٣ــ٢ــ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على ترسيم طريق بعرض ٦م تمـــربالقطع ذوات الارقام ١٢٦، ١٨٥، ١٩٩، ٢٠٠، ١٧٤ حوض رقم ٧ من اراضي عنجرة وحسب الترسيم المعدلذلك وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٨٩٣ تاريخ ٢٥ــ٤ــ١٩٩٣موجريدتي الراي والدستور الصادرتين بتاريـــــخ ١٦ــ٣ــ١٩٩٣ ولم يتقدم احد للاعتراض عليه ، قررتلجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يومااعتبارا من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتيـــــــــــن .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفرنجه ان لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٠١ تاريخ ١ــ٩ــ١٩٩٣ الموافقة على قرار لجنة التنظيـــمالمحلية في بلدة كفرنجة رقم ١٠ بند ٢ لعام ١٩٩٣ م ، المتضمن الموافقة على الغاء الطريق التنظيمية المـــارةضمن القطعة ١٧ حوض ٨ والعائدة لمدرسة ذكـــور كفرنجه الثانوية . كما يوضحه المخطط الذي تم ترسيمهلهـــــذه الغاية .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىلجنة التنظيم المحلية في كفرنجه خلال المـــــدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في قرية صنعار ان لجنـــةالتنظيم اللوائية للواء عجلون قد قررت بقرارها رقـم ١٠٤ تاريخ ٢١ــ٩ــ١٩٩٣ بصفتها لجنة لوائية ومحليةلقرية صنعار الموافقة على الغاء دوار في القطعة رقم ٦٣ حوض رقم ٥ من اراضي صنعار كما يوضحه المخطـــطالذي تم ترسيمه لهذه الغايـــــة .

وتقرر اللجنة اعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهرمن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الىسكرتير لجنة التنظيماللوائيةفيمتصرفية عجلونخلالالمدة القانونية مرفقة بالمخططـــــات التوضيحيـــة والاوراقالثبوتيـــــة اللازمـــــة .

اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انهـــا قـــررت الموافقـــــة علـــى تحويل تنظيم القطعة رقم ١٠٩ حوض رقم ٤ مـــن سكنــج ـــ الى سكن ـــ د ـــ من اراضي بلدة جرينـــــه وأيداع اعلانه للاعتراض عليه لدىاللجنة المحلية للتنظيموالابنية في بلدية جرينـــــة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي لمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـــر الاعـــلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتيـــن حتى اذا ما يوجـــب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـــةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـــر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

هاشـــم الواكـــد
متصرف لـــــواء مادبـــا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

هكذا من الأصل

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى تحويل تنظيم القطعة رقم ٦٦ وجزء من القطعة رقـم٦٧ من حوض رقم ١ جرينة الشرقي من سكن ـأـ الى سكن ج وايداع اعلانه للاعتراض عليه لدى اللجنـــةالمحلية للتنظيم والابنية في بلدية جرينة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـر الاعـلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

هاشـم الواكـد
متصرف لـــواء مادبـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفيةلواء مادبا انهـــا قـــررت الموافقـــة علـــى استحداث طريق بسعة ثلاثة امتار لتصل القطعة رقم٥٥ حوض رقم ٢ ام الشوامر من اراضي بلدة حسبان مرورا بالقطع ذوات الارقام ٥٦ ـــ ٦٠ وايداع اعلانهللاعتراض عليه . لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في بلديـة حسبـــان .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسميولمدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشـر الاعـلان في الجريدةالرسمية وجريدتين محليتيـن حتى اذا ما يوجـب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحليـةفي المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكـر ومرفقة بالمخططات اللازمة .

هاشـم الواكـد
متصرف لـــواء مادبـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية

اعـــــــلان

يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورةاطلعت على قرار الجنة المحلية رقم ٣٤ لعام ١٩٩٢ في بلـدة كفرابيل والمتضمن : ـ

أ ـ احداث شارع تنظيمي سعة ١٢م مبتدءا من القطعةرقم ٦٧ شمال ـ غرب حتى يلتقي بالشارع التنظيمي سعة ١٤م متجها جنوب ـ شرق مارا بالقطـعذوات الارقام ٥١، ٧٥ وينتهي بالقطعة رقـم ٥١ .

ب ـ احداث شارعتنظيمي سعة ١٢م مبتدءا من القطعةرقم ٥١ ويتجه شرقا مارا بالقطـع ذوات الارقام ٧٣، ١٦٧، ١٦٤، ٧٠ وينتهي بالقطعة رقم ٧٠ حيث يلتقـيبالشارع التنظيمي سعة ١٤ م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنةالمحلية في بلدية كفر ابيل خلال المـدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

عارف ابو كركـــي
متصرف لـــواء الكـورة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء الكـورة

يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـــدة الطـرهبان اللجنةاللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥٩ لعام١٩٩٣ الموافقة علىقرار اللجنةالمحلية في بلدة الطرهرقم ١٤ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديلالشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٩١، ١٠٦، ١٩٩، ١٩٨، ٧٩،٧٨ من الحوض رقم ١٧ من أراضي الطره الواقعة في الحي الشرقي ليصبح بسعة عشرة امتار ابتداء مـــنالقطعة رقم ٧١ وحتى نهاية القطعة رقم ٩١ بدلا من ١٢م والغاء الجزء المار بالقطعة رقم ١٠٦ تجنبا لهـدمالمسجد ومبنى الجمعية وتخفيض سعة الشارع المار ما بين القطعتين ١٠٦، ٩١ ليصبح ١٠م بدلا من ١٢م .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوى العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــمالـــى اللجنـــة المحليـــة فـي بلـــدة الطـره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية .

الدكتور عارف ابو كـركي
متصرف لـــواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـــدة الشجرةبان اللجنةاللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥١ لعام١٩٩٣ الموافقة علىقرار اللجنةالمحلية في بلدةالشجرةرقم ٦٤ـ١٧ لعام ١٩٩٣ المتضمن تغيير صفة استعمال الاراضي الواقعة بالقطع ذوات الارقام ١٧٩، ١٧٨، ١٧٦وجزء من القطعة رقم ٢ حوض رقم ١٣ المقاني مـــن حدائق عامة الى سكن ـجـ نظرا لوجود ابنية عليهاوعدم توفر المخصصات اللازمة لاستكمالها .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوى العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــمالـــى اللجنـــة المحليـــة فـي بلـــدة الشجرة خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية .

الدكتور عارف ابو كـركي
متصرف لـــواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا

اعـــــــلان

يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـــدة الطـرهبان اللجنةاللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٥٦ لعام١٩٩٣ الموافقة علىقرار اللجنةالمحلية في بلدة الطرهرقم ٣١ لعام ١٩٩١ المتضمن الموافقة على تعديل الطريق المارة بالقطع ذوات الارقام ٦، ١١، ١٦٨، ١٦٩ مـــنالحوض رقم ٢٢ سهام البيادر لتصبح ٦م بدلا من مترين وذلك لخدمة القطع المذكورة ولربط المنطقة الشماليةبالجنوبيـــة .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـــخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـــوز لذوى العلاقة تقديـــم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــمالـــى اللجنـــة المحليـــة فـي بلـــدة الطـره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـــاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية .

الدكتور عارف ابو كـركي
متصرف لـــواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا

هكذا من الأصل

يعلن لاطلاع العمـوم فـي بلـدة البويضـةبان اللجنةاللوائية في لواء الرمثا قررت بقرارها رقم ٦٠ لعام١٩٩٣ الموافقة علىقرار اللجنةالمحلية في بلدةالبويضةرقم ٥٦ـ١٥ لعام ١٩٩٣ المتضمن الموافقة على تعديل الشارع سعة ١٢م الواقع ضمن القطعة رقم ١٤ حوض١١ من اراضي البويضة وذلك لوجود اشجار زيتـون كبيرة الحجم ووجود بناء عند المنعطف في سعة الشارعوتوسعة المدخل الجنوبي ليصبح ١٢م بدلا من ٦م والغاء النهاية المغلقة التي تربط الشارع سعة ١٢م بالطريـقسعة ٦م مدخل البلـد .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريـخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويجـوز لذوى العلاقة تقديـم اعتراضاتهم واقتراحاتهـمالـى اللجنـة المحليـة فـي بلـدة البويضه خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططـاتالتوضيحية والاوراق الثبوتية .

الدكتور عارف ابو كـركي
متصرف لـواء الرمثـا
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الرمثا

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لـواء بني كنانـة

السيد حسيـن حمـود الضمـور

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـة بلدة حاتـمبان لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة في بلدة حاتـمرقم١٣ــ٦ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٣ والمخططاتالتوضيحية المتضمن احداث طريق سعة ٦م تبدا من شرق منـزلالمواطن شامخ خالد عطاالله متفرعه من شارع ابـن النفيس وتنتهي بمنزل المواطن فهمـي محمود موسىوذلك للحاجة اليهـا .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يحق لذوي العلاقةالاطلاع على القرار اعلاه وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية خلال المدة القانونيةعلى ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـة بلدة حاتـمبأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة في بلدة حاتـمرقم ١٣ــ٥ــ تاريخ ١٣ــ٧ــ١٩٩٣ والمخططـات التوضيحية المتضمن احداث طريق مقترح سعة ٤م تبدامن شمال منزل المواطن فيصل محمد طالب ابراهيـم وبطول ٦٠م وتنتهي بمنزل المواطن احمد عبدالقـادرالجبر حسب المخططات .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يحق لذوي العلاقةالاطلاع على القرار اعلاه وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدة حاتـمخلال المدة القانونية على ان تكون مدعمه بمخططـات توضيحيـة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـة بلدة كفرسومبأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة في بلدة كفر سومرقم ١ــ٧ تاريخ ١٠ــ٣ــ١٩٩٣ والمتعلق بقرارهـا السابق رقم ٥ــ١٩ تاريخ ٢٢ــ٧ــ١٩٩٢ المتضمـناحداث دخله بعرض ٦م مناصفة ما بين القطعتين رقم ٤٣، ٤٤٦ من الحوض رقم ٢٤ المواجه وبعد ان تـمنشره للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٨٧١ تاريخ ٢٦ــ١٢ــ١٩٩٢ وجريدة الدستور رقم ٩١٠١ تاريـخ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ وجريدة صوت الشعـب رقم ٣٤٧٧ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٢ ولم يتقدم احد للاعتـراضخلال المـدة القانونيـة .

قررتاللجنة اللوائية الموافقة علـى الاقتراحاعلاه ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشـر يوما من تاريـخ نشره في الجريدة الرسميـةوصحيفتين محليتيـن .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـة قرية المزيريببأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة في قرية المزيريبرقم ٢٢ــ٩٩٣ تاريخ ٢٤ــ٧ــ١٩٩٣ والمخططـات التوضيحية المتضمن الغاء الشارع التنظيمـي المـاربالقطع ذوات الارقام ٥٦، ٥٧، ٥٨ حوض رقم ٣٧ والمار بالقطعة رقم ١٦ حوض رقم ٣ واعادته الى شـارعزراعي كما كان بعرض ستة امتار .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يحق لذوي العلاقةالاطلاع على القرار اعلاه وتقديـم اعتراضاتهم أو اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في قرية المزيريبعلى أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقـة بلدة سحـمبأن لجنة التنظيم اللوائية في لواء بني كنانة اطلعـت علـى قـرار اللجنـة المحليـة في بلدة سحـمرقم ٨٦ تاريخ ٩ــ٩ــ١٩٩٣ والمخططات التوضيحيـة المتضمنة تخفيض الشارع عرض ١٢م الواقع ضمـنالحوض رقم ٢٢ البلد مترين من الجهة الشرقيـة بحيث يصبح عرض ١٠م وذلك كون الشارع المذكـورعبارة عن وصلة صغيرة بين شارعين ويأخذ مترين من عرض القطعة رقم ٧٠٤ حوض رقم ٢٢ البلد التي لا يزيدعرضها عن ١٢م وتصبح غير صالحة للبناء .

قررت اللجنة اللوائية الموافقة على القرار اعلاهواعلانه للاعتراض لمدة شهرين مـن تاريخ نشره فـي الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين يحق لذوي العلاقةالاطلاع على القرار اعلاه وتقديـم اعتراضاتهم او اقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحليـة في بلدة سحـمالكفارات على أن تكون مدعمة بمخططات توضيحية .

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائيـة للتنظيموالابنية في لواء القصر قد اجتمعت واطلعت علـى المخطط التنظيمي الهيكلي لبلدة الياروت وعلى قـرارمجلس قروي الياروت رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ واستنادا لاحكام المادة ٢٠ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم٧٩لسنة ١٩٦٦ قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ايداع اعلانالغاء الصفة التنظيميةعنالدخلهالماره بالقطعة٢٠١حوض الياروت حي رقم ١ المسجد وذلك لوجـود اشجار مثمرة بسعة الدخله ولكونها تفصل القطعة ٢٠١حوض ٢ الى قطعتين وتؤدي لترك بنـاء بدون ارتداد ولكون المنطقة مخدومة تنظيميا ولا ضرورة للدخلـهللاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريـدة الرسمية وجريدتين محليتيـن .

ويجوز لمن لهم مصلحة في الاعتراض الاطلاع علىذلك في مكتب رئيس مجلس قروي الياروت وتقديـم اعتراضاتهم ضمن المدة القانونية ومدعمه بالخرائط التوضيحيـة .

رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء القصر
متصـرف لـواء القصر
مخيمر فـلاح مخيمر

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة وقاص بـأن اللجنةاللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦٥ــ١ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنـةالمحليـة في بلدة وقاص رقم ٢٠ــ١ لعـام ١٩٩٣ ، المتضمن المخطط الاضافي المقترح لبلدة وقاص والـذيشمل منطقة الفضيين والمنطقة الشرقية والشماليـة لبلدة وقـاص .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة وقاص خلال المدة القانونيـة على ان تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

متصرف لـواء الاغوار الشماليـة
صالـح عبيـدات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

اعـــلان

يعلن لاطلاع العموم في بلدة وقاص بـأن اللجنةاللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية قررت بقرارها رقم ٦٦ــ١ لعام ١٩٩٣ ، الموافقة على قرار اللجنـةالمحليـة في بلدة وقاص رقم ٤ــ١ لعـام ١٩٩٣ ، المتضمن تخفيض سعة الشارع التنظيمي سعة ١٢موالمحاذي للقطـع ٢٠، ٢١، ١٣٥، ١٣٦ حوض ١٦ وليصبح الشارع على حد القطع المذكورة من الجهـةالشرقية وذلك حسب استملاك وزارة الأوقاف لتوسيع مقام الصحابي الجليل عامر بن ابي وقاص .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشرهبالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهمالى اللجنة المحلية في بلدة وقاص خلال المدة القانونيـة على أن تكون مرفقه بالمخططات التوضيحية .

صالـح عبيـدات
متصرف لـواء الاغوار الشماليـة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الاغوار الشمالية

المواصفـــات القياسيـــة

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصـــدار المواصفـــــات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ الاسمنت ــ الاسمنت البورتلانـــدي   رقم ٣٠ لعام ١٩٩٣

ــ لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣٠ الصادرة عام ١٩٨٢ م .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهـــا الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرهـــا في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصـــول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصـــدار المواصفـــــات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ الاسمنت ــ الاسمنت البورتلاندي المقـــــاوم للكبريتـــــات   رقـــم ١١٨ عام ١٩٩٣

ــ لتكون بديلة للمواصفة رقـــم ١١٨ الصادرة عـــــام ١٩٨٢ ــ .

٢ ــ الاسمنت ــ الاسمنت البورتلاندي البزولاني   رقـــم ٢١٩ لعام ١٩٩٣

ــ لتكون بديلة للمواصفة رقم ٢١٩ الصـــــادرة عـــــام ١٩٨١ ــ .

وذلك كمواصفات قياسية أردنية الزامية وبشكلهـــا الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرهـــا في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصـــول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصـــدار المواصفـــــات القياسية الاردنية المعدلة التالية :

١ ــ متفرقـــــات ــ الخـــــل   رقـــم ٣١١ لعام ١٩٩٣ .

ــ لتكون بديلة للمواصفة رقم ٣١١ الصـــــادرة عام ١٩٨٣ ــ .

وذلك كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلهـــا الذي وردت به واعتبارها سارية المفعول بعد نشرهـــا في الجريدة الرسمية ، ويمكـــن الحصـــول على هـــذه المواصفات من مديرية المواصفات والمقاييس بهـــذه الـــــوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصـــدار المواصفـــــات العالمية ــ العربيـــة التاليـــة :

١ ــ الزيوت والدهون ــ تقدير المحتوى المائي   رقم ٧١٧ لعـــام ١٩٩٣

٢ ــ الزيوت والدهون ــ تقدير رقم البيروكسيد   رقم ٧٢٢ لعـــام ١٩٩٣

كمواصفات قياسية اردنية وبشكلها الذي وردت بـــه واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .

قرر وزير الصناعة والتجارة بموجب الصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصـــدار المواصفـــــات العالمية ــ العربيـــة التاليـــة :

١ ــ الزيوت والدهون ــ تقدير الحموض ورقم الحمض   رقم ٧٢٦ لعام ١٩٩٣ .

٢ ــ الزيوت والدهون ــ تقدير المواد غير القابلـــة للتصبن ــ طريقة مستخلص ثنائي أيثل ايثر   رقـــم ٧٣٨ لعام ١٩٩٣

كمواصفات قياسية اردنية وبشكلها الذي وردت بـــه واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .

قرر وزير الصناعة والتجارة استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــــات :

١ ــ المواد الانشائية ــ الركام الخفيف المستخدم فـــي قطع البناء الخرسانيـــة .   رقم ٩٢٨ لعـــام ١٩٩٣ .

٢ ــ المواد الانشائية ــ الركام الخفيف المستخدم فـــي الخرسانة الانشائيـــة .   رقم ٩٢٩ لعـــام ١٩٩٣ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .
ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــــات :

١ ــ الورق ــ ورق الطباعة المستمر ــ الخصائص .   رقم ٩٥٠ لعـــام ١٩٩٣ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .
ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــــات :

١ ــ الشحومات ــ شحومات التزليـــق .   رقم ٩٥٢ لعـــام ١٩٩٣ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .
ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــــات :

١ ــ الدهانات ــ الطلاء والورنيش ــ دهان الاساس الالكيدي للمركبات والمعدات .   رقم ٩٥٦ لعـــام ١٩٩٣ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .
ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

قرر وزير الصناعة والتجارة استناداً للصلاحيات المخولة له بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ١٦ لسنة ١٩٨٩ الموافقة على اصدار المواصفـــــات :

١ ــ الفواكه ومنتجاتها ــ لب المانجا المعلبـــه   رقم ٩٥٧ لعـــام ١٩٩٣

٢ ــ الفواكه ومنتجاتها ــ الجريب فروت المعلب   رقم ٩٥٨ لعـــام ١٩٩٣ .

كمواصفات قياسية اردنية الزامية وبشكلها الذي وردت به واعتبارها ساريـــة المفعـــول بعد ثلاثـــة اشهـــر مـــن تاريـــخ نشرهـــا بالجريـــدة الرسميـــــة .
ويمكن الحصول على هـــذه المواصفات من مديريـــة المواصفات والمقاييس بهذه الوزارة .

البنـــك المركـــزي الاردنـــي
اعلان صادر عن البنـــك المركـــزي الاردنـــــي

قرر مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بتاريخ١٠ــ١١ــ١٩٩٣ منح الترخيص النهائي لممارســـــة اعمال الصرافـــــة للشركات التالية :

١ ــ شركة احمد وعلاء يعقوب الظاهر للصرافةــ عمانــ العبدلي مركز عقاركو التجاري .

٢ ــ شركة معتصم ابو الراغب وشركاه للصرافة ــ مؤسسة النور الدولية للصرافة ــ عمان ــ شـــــارع السلط ــ قربقصرالعدل .

قـــــــــــرار
صـــادر عـــن وزيـــر التمويـــــن
قـــرار رقـــم ــ ٢٨ ــ لسنـــة ١٩٩٣

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرةب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : ــ

اولا : تحدد اسعار بيع مساحيق الغسيل المنتجة محليا في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :ــ

اسم المسحوق والماركة	وزن العبوة	السعر للمستهلك
مسحوق غسيل عالي الرغوة ــ ويب اكسبرس	٢٠٠ غرام	٢٠٠ فلس
مسحوق غسيل عالي الرغوة ــ ويب اكسبرس	٤٠٠ غرام	٣٩٠ فلس

ثانيا : يلتزم المنتجون باعلان سعر البيع للمستهلك علىكل عبوة بشكلواضح يحولدون اي التباس او غموض.

ثالثا : يلتزم المنتجون بالتقيد بالمواصفات القياسيـــــةالصادرة عن وزارة الصناعة والتجـــارة ــ المواصفات والمقاييـــــــس .

رابعا : يجوز لوزارة التموين تحليل عينات من هذا المنتجلدى مختبرات محلية ودولية لبيان مدى مطابقتها لمعادلة التصنيع المقدمة الى الوزارة وذلك على نفقـــــةالمنتجـــــــــــــين .

خامسا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبـــــارا مـــــن ٢٢ــ١١ــ١٩٩٣ م .

سادسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعـــــارضمـــع مضمونـــــه .

سابعا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

وزيـــر التمويـــن
راضي ابراهيـــم

المطالبات

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسادة المكلفين والكفلاء المذكورين بادنـــاه ان يبادروا الى دفع المبالغ المطلوبة منهم لحساب امانات الجامعةالاردنية ــ قروض الطلبة .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سامـــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اسم المكلـــف	اسم الكفيــــــل	المبلـــغ دينار	فلس
احمد حامد مصلح المومنـــــــي	موسى محمد الحياري	٠٣٠	...
	حامد مصلح المومني		
	هاني حامد ومصلح المومني	٠٤٠	...
قاسم محمد عبدالله الدويكـــــات	امال كمال حداد	٠٤٠	...
	احمد رزق محمـــــود	٠٨٥	...
	محمود مفضـــي علـــي		
	شحادة محمـــد الكايد		
هاني احمد عبدالغني مريحـــــات	هشام صالح حســـن		
	عبدالكريم حسن محمد	٠٨٢	...

اسم المكلف	اسم الكفـــلاء	المبلغ دينار	فلس
مصطفى جميل الزيـــــــود	محمد ابراهيم حمد	٠٩٠	...
	محمد هشام الحاج خليل		
	محمد اكـــرم رشاد		
	منذر عبدالحميد فالــــح		
نافذ حمدان سالم شاهين	عبدالكريم عمر قواسمه	٠٨٠	...
	محمد ذياب ياسين الجعيدي		
	ياسين ذيـــاب الجعيدي		
	محمد ذياب ياسين الجعيدي		
نعيم عبدالله منيـــــزان	طلال طاهر محمد	٠٦٥	...
	محمد خلـــــــد		
	حمدان سالم عبدالله		
	عقل عبدالكريم محمود		
هشام محمد جمـــــــل	هشام محمد حمدان جمل	٠٧٥	...
	هشام هاشـــم رجـــي		
	محمد ابراهيم حمـــدي		
	عوني عبدالهادي حسين		

اعـــــــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسيد محمد فخري فلاح البطاينة وكفيليه السيـــد الحاج فالح سليم البطاينة والسيدة امينة فالـــــحسليم البطاينة ان يبادروا الى دفع المبلغ المطلوب منهم لحساب امانات جامعة العلوم والتكنولوجيا الاردنيـــةوقيمته ٣١٠٠١ واحد وثلاثون الفا ودينار واحـــــد و ٦٤٣ فلسا الى مدير مالية محافظة اربد .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريـــخ نشـــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

سامـــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريـــة رقـــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسادة المبينة اسماؤهم بادناه المبادرة لدفع المبالـــــغ المطلوبة منهم والمبينة ازاء اسم كل منهم لحســـــــابالايرادات ــ وزارة العدل الى السيد مدير مالية الزرقاء خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريـــخ نشـــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

سامـــي قمـــوه
وزيـــر المالية

الاسم	دينار	فلس
١ ــ نبيل علي احمد ابراهيم عفشه	٠٢٩	٦٩٠
٢ ــ عاطـــف عطيـــــه البـــــو	٠٥٨	٩٥٠
٣ ــ محمد سعود حسن زعل	٠٥	٧٣٠

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسيدين المذكورين بادناه المبادرة لدفع المبالغ المطلوبــه منهما لحساب الايرادات ــ وزارة العدل الى السيــدمدير مالية محافظة اربد .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــن الدفع ستتخذ بحقهمـــا الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

	فلس	دينار
١ ــ منصور موسى صوالحه	١٠٠	٠٤٩
٢ ــ قاسم محمد قبـــــلان	٥٥٠	١١٠

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسيد محمود جواد احمد رضا ان يبادر الى دفع المبلغ المطلوب منه لحساب امانات سلطة الكهرباء الاردنية ــبدل مسافات كيلو مترية وقيمته اثنا عشر دينارا الــى قسم تحصيل الاموال الاميرية .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسادة المذكورة اسماؤهم تاليا المبادرة الى دفـــــع المبالغ المدونة ازاء اسمائهم الى قسم تحصيل الاموالالاميرية في هذه الوزارة .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزير الماليـــة

اســم المكلــف	اسم الكفيل	المبلغ فلس	المبلغ دينار
غالب عبدالحميد الضمـــور	والـــــده	٢٥٥	٣٢٤
خالد عبدالرزاق النســـور	ــــ	٩٣٥	٠٦٩

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسادة مطاعم وشلالات يا هــلا ــ جرش ان يبادروا الى دفع المبلغ المطلوب منهملحساب الايرادات ــ ضريبةمبيعات وقيمته ٤١٤٣٥ واحد واربعون الفا واربعماية وخمسة وثلاثون دينارا و ٢٧٠ فلسا الى قسم تحصيلالاموال الاميرية في وزارة الماليـــة .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالسيد فواز حسين ماضي المبادرة لدفع مبلغ ٤٦٣٩ اربعة الاف وستماية وتسعة وثلاثيندينارا و ٩٩٥ فلساالى قسم تحصيل الاموال الاميريــة في هذه الوزارة .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنالمبعوث السابق على نفقة جامعة مؤته السيد سليــم عبدالرحمن الاحمد وكفيله السيد عيسى عبدالرحمــنطناش المبادرة الى دفع المطلوب منهما لحساب الجامعة وقيمته ٤٢٩٩١ اثنان واربعون الفا وتسعمايه وواحدوتسعون دينارا و ٥٢٦ فلسا الى قسم تحصيل الاموال الاميريـــــــة .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية وفي حالة التخلف عــن الدفع ستتخذ بحقهمـــا الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــلان

عملا باحكام الفقرة ــ ب ــ من المادة السادسةمن القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريــة رقــم ــ١١ــ لسنـــــة ١٩٧٣ ، يرجـــى مـــــنورثة المرحوم حكمت صدقي رشيد الزاغــة ان يبادروا الى دفع المبلغ المطلوب منه لحساب امانات سلطـــــةالكهرباء الاردنية وقيمته عشرون دينارا و ٥٠٤ فلس .
خلال مدة اقصاها ــ ٦٠ ــ يوما من تاريــخ نشــر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ومن يتخلف عـــن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية .

سامــي قمـــوه
وزيـــــر الماليـــــة

اعـــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ـ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــنتاريخ نشر هذا الاعلانفيالجريدة الرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا باحكام المادة ٦ــب منالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣. •

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
د• جمال البــدور

الاســـم	المبلـــغ دينار
عبدالحميد حسين الخطيـــب	١٠٦ر٣٧٦
خليل محمود رضـــوان	٠٠٨٦ر٠٦٩
عبدالجبار نجـــم الخطيـــب	٥٧٧ر٨٢٥
محمد سليمان نجم واخيه عبدالقادر	١٣٧ر٧٨٣
عبدالهادي محمود ابو حماد	٠١٦ر٢٩٩
علي محمود ابراهيم العطار	٧٤ر٤٩٧
فؤاد اسماعيل الزريقي وحسن العطار	٠١٠ر٤٢٩
عدنان محمد عوض	٠٢٧ر٣٤٨
سامي صالـــح النجار واسعد النتشه	٠٧٢ر٣٨٠
محمود جدوع قباعـــه	٠٨٥ر٠٦٧
طاهر عبدالله العتـــوم	٠١٧ر٠٣٩
سهيل توفيق شطاره ومحمود ابو غربية	١٢ر٤٨٤
واصـــف سليمـــان عبداللـــه	٠٣٠ر٢٨٦
محمـــد حســن العـــدوي	٣٢ر٦٦٦
شركة مزارع محمد عبدالكريم البستوني	٢٥٤ر٠٨٩
عزالدين بركات الخطيـــب	٣٧ر٠٣٩
محمود مفلـــح المومنـــي	٤٥ر٦١٩
عبداللـــه فضيـــان مشربش	١٠٠ر٥٩١
عبدالمجيد حسن ازطيمـــه	٠٧٠ر٧٩٣
خلـــف فرحـــان الزعبـــي	٠٦٣ر١٢٨
داوود عبدالعزيز بركـــات	٣٣٩ر٩٤٢
سهيل توفيـــق شطـــاره	٠٢٧ر٧٥٦

الاسم	دينار	فلس
عليان الجوهري وسليمان الراجوري	٦٦٠	١٩١٢
محمود عوض علي مـــراد	٨١٥	١٠٢٩
محمود يوســـف التـــل	...	١١٨٤
محمود محمد حسن عبدالهادي	٣٧٠	٦٤٨٧
خنيفس فالح كريم العيسى	٨٦٥	٩٤٥٧
محمد ابراهيم بـلامه الغزاليـــن	٣٧٥	٢٦٠٧
علي عبدالكريم ابو كريـــم	٥٠٠	١٢٤٦
شامان مصبيـــح عابد الهللي	٣١٠	٦٣٣٨
سمير سالم هلـــداوي	...	٥٤٠
عصمت احمد خصاونـــة	٥٠٥	٣١٧
عصام احمد عبدالرحمـــن	٩٨٠	٦٩٩
علي احمد محمود الحليـــك	...	٣٩٠
علي سليمان فهـــد عقيلي	...	١٤٥
فيصل محمود علي الشوملي	...	٠٥٨
فضل سالم يوسف خصاونة	...	١٣٠٥

الاســـم	المبلـــغ دينار	فلس
محمد سالـــم سلامة	٢١٣	...
عبدالكريم رسلان كساب	٠٦٠	٥٠٠
محمد احمد محمد شطنـــاوي	٣١٨	...
بسام محمد حتاملـــة	٠٣٦	...
جميل خلف نجيب جبريـــل	١٢٥٠	...
بركات موسى عـــوض	٠٤١	٥٠٠
تركـــي امين اسماعيـــل	٠٣١	...
جمال نايف النمـــري	٠٥٣	...
شوقي ميخائيل بيروتـــي	٠٨٣	٦٠٠
محمد ارحيـــل حتاملـــة	٠٤٣	١٠٠
عقله ابراهيـــم الفانـــك	٠١١	٦١٥
ورثة ناصر نزال الازرعـــي	٠٣٩	٦٤٥
حمد عناد سالـــم زريـــق	١٥٩٠	...
احمد محمد ابراهيم الشياب	٦١	١٠٠
عمر عبدالله الرجـــوب	٢٨٧	١٧٥
محمد يوسف صالح العجلونـــي	٣٣٠	...
محمد احمد حمدان عثامنـــه	٠٥٠	...
محمد علي احمد عثامنـــه	٠٢٩	...
محمود ابراهيم محمد الشياب	١٥٣	٦٣٥
فايز محمد الشيـــاب	٠٩٠	...
ياسين الطـــه	٠٤٤	٦٨٠
صالـــح الطـــه	٠٤٤	٦٨٠
محمد حجـــازي	١٣٦	٨٠٥
احمد سلامه العيســـى	٠٦٥	٣٩٥
حمدان علي الحســـين	٠٤٤	٨٩٠
فارس سليمان الاسعـــد	٠٥٧	٠٤٠
عيسى محمود شطناوي	٠٧٨	٧٥٥
حيدر احمـــد داوود	٠٢٤	٤٠٠
عيسى البشـــير	٠٥٦	٢٧٠
جمال عبدالرحمن غرايبـــه	٠٢٨	٨٠٠
رزق محمد مصطفى الشرع	١٨٥	...
محمود مصطفى العبـــد	١٣٠	٧٠٠
مصطفى حسين القاســم شطناوي	٣٠٢	...
محمد حسين فرحان شطناوي	١٤٠	٥٠٠
محمود عمر توفيـــق غرايبه	٠٤٩	٦٧٠
فرحان سليمان خلـــف	٣٨	٥٨٠
سليمان محمد مصطفى غرايبـــه	٣٦	٩٠٠
زهير محمود مصطفى غرايبـــه	٠٤٩	٩٩٥
محمد حمدان واخوانـــه	٠٧٦	٠٥٥
غانم رشيد شطنـــاوي	٣٥٣	١٥٥
سامي عوض الحامد غرايبـــه	٠٤٢	٠٨٠
تركـــي سعيد الحميـــد	٠٥٧	٠٦٥
تركي احمد نصـــير ـ البدوي ـ	١٧١	...
جعفر محمد عبدالله غرايبه	١٩٠	٤٩٥

الاسم	المبلغ فلس	دينار
عبدالرحمن علي خليـــل عودات	...	٤٤٥
عاطف عبدالله قبــــلان	...	١١٢
مطر سعيد محمد اللكايده	...	٦٠٥
محمد أرشيد فرايبــــة	٦٣٠	٠٤٥
مصطفى شحادة سليمان خليلي	٢٣٠	٠١٢
محمد خلف نهار وبــران	٤٠٠	٠٤٩
عصام رشيد الحمــــود	٧٢٠	٣٠٧
ورثة صالح محمد الاسعـــــد	٩٣٥	٣١٨
محمد محمود الاسعـــــد	٣٨٥	٠٦٥
امين اسماعيل عبابنــه	٥٤٠	٠٧٧
محمود محمد سلامه عبابنــه	٥١٥	٠٧٧
شتيوي خليـــل مرجان	٦٣٠	٠٦٨
ابراهيم علي منصور السويطي	...	٣١٧
ابراهيم حسين عبدالله	٥٠٠	١٠٨
ابراهيم محمود محمد يوسف	٠٨٠	٤٥٧
خالد محمد العايد حجازي	...	٦٠٠
زايد عبدالقاسم بني هانــي	٥٤٥	٠٨١
علي ابراهيم علي منصور السويطي	٥٠٠	٠٧٥
عبدالرحيم محمود سليمان	...	١٨٠
احمد علي شهاب الاحمد	...	٥٩٠
كمال عبدالله العـــزه	...	٣٤٢
محمد يوسف علي منصور السويطي	١٠٠	٩١٨
محمد عوض حسين العوض	...	٥٠٢
محمد أمين يوسف المغربي	...	٦٠٢
علي محمد شطنـــــاوي	...	٠٧١
سليمان مرسان نهار عبابنـــه	...	٣٠٥
سامح محمد عايد حورانـــي	٧٥٠	٠٣٦
طه عليان محمود دواغره	٥٠٠	٠٧١
عبدالله سليمان موسى جرادات	...	٦٠٠
قاسم فــلاح عبدالله	...	٥٤٥
محمود عوض جرادات	٧١٠	٠٦٨
عبدالكريم رشيد جرادات	٦٠٠	٥١٨
محمود احمد صالح عبابنـــــه	٨١٥	٠٠٩
محمد عبدالله عبدالهادي	...	٤٦٣
محمد منصور محمود مبارك جرادات	...	٤٧٠
مصطفى منصور محمد جرادات	٣٩٥	٠٢٠
علي طه ابراهيم عبابنـــــه	٠٦٠	٢٦٥
علي صلاح علي شتيــوي	...	٢٤٥
محمد فواز سليم الدويري	...	٤٥٠
راضي عقله محمود سعود مساعده	...	١٧٢
محمد عوض محمد علي الدويري	...	٠٢٦
حسين محمد حسين محمـــــد	...	٣٧٥
محمود محمد خلــف العايش	...	٢٩٢
محمد علي عبدالله الدويــري	...	٢٥٥

الاسم	المبلغ فلس	دينار
عبدالله علي عبدالله الدويري	...	٣٤٥
عاهد عبدالنبي حسين ابراهيم	...	٠٩٠
عبدالمهدي منصور نواصـــره	...	٢٤٠
تركي احمد رشيد ابراهيم	...	٣١٥
محمود تركي احمد رشيد	...	٣٧١
سليم حسن محمد قضاه	٥٦٠	٠٥٠
صبحي محمد سليمان جمعـــان	...	٤٥٠
محمود حسين عقله سليمان	...	٥٢٠
حسين محمد صالح جيباوي	...	٣٥٠
خالد يوسف عمر ملكــــاوي	...	٤٥٠
محمد سليمان سودي الروسان	...	٤٠٠
صفوان عمر يوسف ملكـــــاوي	...	٦٠٠
عوض صالح احمد عقلـــه	...	٢٥٠
علي صالح شحادة الخميس	...	٥٠٠
يوسف عبدالرحمن منسي	...	٥٠٠
عناد سليمان خالد بنان	...	٤٥٠
محمد يوسف احمد ملكاوي	...	٢٥٠
خالد احمد موسى عبيدات	...	٢٠٠
واصف سليمان سودي الروسان	...	١١٠٠
محمد عبده خلـــف عناقـــره	...	٤٠٠
محمد حسين يعقوب محمود	...	٢٠٠
عبدالله رشيد سليمان احمد	...	٤٠٠
صبري محمود عيد ذيـــــاب	...	٧٠٠
عليان حسن خليفـــات	...	٢٥٠
عبدالله خلـــف محمد كنعـــان	...	٢٥٠
عثمان ناجي عناقره	...	٥٠٠
حسين علي ارشيد حمـــــد	...	٢٥٠
حابس مصطفى جديتـــــاوي	...	١٢٠٠
مامون عمر يوسف ملكاوي	...	٤٠٠
عبداللطيف شحادة نفـــاع	...	١١٠٠
جمعه محمد سليمان جمعـــان	...	١٥٠
هاني سالم محمد فنيش	...	٢٠٠
سليمان حمد سليمان التعمري	...	٥٠٠
عصام نجيـــب مجولـــه	...	٥٢٠
محمد عبداللطيـــف شحاده نفاع	...	٥٢٠
حمد فلاح طافش منيزل	...	٥٢٠
هاني عمـــر موسى ذياب	...	٣٢٠٠
عبدالحليم محمد طافش ملكاوي	...	٣٥٠
سليمان رجا ابراهيم عودات	...	٦٠٠
مازن احمـــــد كنعـــــان	...	٥٢٠
احمد عبدالرحمن الروسان	...	١٠٠٠
فوزي فواز عناقـــــره	...	٤٥٠
عبده موسى عبده النمــــري	...	٩٠٠
سعيد ناجي عبدالرحمن عناقـــره	...	٤٠٠

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
ابراهيم عباس اسماعيل المنسي	٠٠٠	٣٥٠٠
غازي احمد سليمان محافظة	٠٠٠	١٥٠٠
عبدالله عبدالمجيد محمد حتاملة	٠٠٠	٣٠٧١
احمد عبدالرحمن كفـــــرب	٦٧٠	٠٧٦
اسماعيل عيسى حمد الشقاق	٠٥٥	٤٠٤
ابراهيم عثمان خشـــــان	٩٨٠	٣١٩٠
راجح شفيق خطايبـــــه	٩٩٠	٦٧٠٥
سامي محمد سالم الشلول	٣١٠	٢٠٨
سليمان عبدالحميد حامـــــد	٩٣٥	١٧٦٥
صايـل فضـــــل الـداوود	٣١٥	٥١٣
طالب صالح ملكـــاوي	٢٤٥	٨٠٠
طارق احمـــــد عيسى	٢٧٥	٧٥٨
علي احمد عيسى الجـــراح	٨٨٠	٢٤٩
عبدالكريم محمـــــد عبدالكريـــم	٧١٢	٠٨٥
عوض محمـــــــد مخادمه	٠٠٠	١٠٣
عارف خلـــــف السليني	٦٦٥	٢٥٤
عبدالرحمن محمـــــد عليان	٧٠٥	٤٤٣٦
عبدالرؤوف مصطفى مطالقـــة	٣٢٥	١٢٥٠
فلاح عيســـى احمـــد	١٠٥	٣٣١
محمد شريـــف الهندي	٦٦٥	١٠١٤
محمد سعيد سعـــدون	٠٥٠	٥١٠
محمد فارس الرفاعـــي	٤٧٥	٥٩٥
محمد فارس سمـــــارة	٨٥٠	١٦٨٣
ماجد فضل حسن بطاينـــة	١٢٥	٢٥٠٣
نواف محمود جبرين قواسمـــه	٢٦٥	١٢٤٢
ورثة محمود مفلح المومنـــي	٣٦٥	١٠١٦
علي محمد عبدالرحمن العودات	٦١٥	٩٨٤
ناصر محمد عبدالرحمن العودات	٥٧٥	٧٢٠
عدلي زهدي الصاحـــب	٤٨٠	٠٩٠
راغب احمد خشـــان	١٨٥	٢٢٣
طلال محمـــــد عبيدات	٢٠٥	٠٢٩
بسام محمد عبابنـــه	٤١٠	١٣٠
عبدالمجيد الشريــــده	٤٣٠	٠٦٩
مصطفى احمد التميمي	٩١٠	٢٢٧
احمد السعد البطاينـــه	٢٢٠	٢٦٦٥
محمد زوبـــع شبيكان	٨٤٠	٤٠٠٥
سمير متعب السبيـــه	٩٠٥	١٤٤١
مقل حمد الكريـــم	٣٤٠	٢٢٤٣
فلاح فهـــد متعـــب	٤٠٠	١٦٨٢
احمد عطاالله فهـــد	٩٠٥	١٤٤١
زيد متعب خليفـــة	٩٠٥	١٤٤١
صالح عليان مفلـــح	٩٨٠	١٩٣٠
محمد عطاالله حسـين	٤٨٥	١٢٩٥
سالم عريعـر محمـــد	٨١٥	١٨٣٢

الاسم	المبلغ	
	فلس	دينار
	٨١٥	٢٠٠٢
خالد مفلح فهـــد	٤١٠	٢٢٤٣
ثليج فنخـــور الصفيان	٩٠٥	١٤٤١
عفاش فنخور الصفيـــان	٤١٠	١٨٣٠
هلال جعفـــر احمـــد	٤١٠	٢٢٤٢
عيفان فنخور الصفيان	٥٢٨	٢٤٦٢٠
عبدالمجيد حسن حسين		
زطيمـــــه	٧٣٠	٩١٩١
محمود احمد علي القيام	٦١٢	١٣٠٤٩
ورثة المرحوم عدنان علي ياسين قعدان	٣٤٠	٢٨٩٤
محمد حسين محسن الشوبكـي	٥٤٠	٧٧٢
عبدالرؤوف عبدالحافظ فالح العابـد	٠٠٠	١٠١٤
محمد عثمان موسى غبـــن	٤٤٠	١٦٣٠٧
واصف سليمان عبدالله جرارمـــه	٨٨٩	١٩٣٧٤
يونس عبدالقادر يونس	٦١٧	٢٠٨٨
محمد خليل علان وكفيلـــه		
محمود ابراهيم محمد مرعب	٢٥٠	٥١٣
تيسير محمد محمود الناطور	٦٠٥	٥٠٧
ياسر محمد محمود الناطور	٧٣٠	٣٢٥
هاني محمد محمود الناطـــور	٦٨٠	٣٢٨
طلال محمد محمود الناطور	٦٩٠	٥٢٥
خالـد محمود حسين الدومـــي	٧٩٥	٢٥٩
فايز يوســـف كناكـــري	٢٠٥	٢٠٤
محمد حسين فاضل الرشـــدان	٦٨٠	٨١
عبدالمحسن محمود ابراهيـــم	٨٨٠	٤٠٠
نايف عيسى يوسف اسماعيل	٧١٠	١٣٧
محمد عبدالله بركات طعانـــي	٨٣٠	٢٦٥
عثمان توفيق محمد طعانـــي	٧٦٠	١٠٥
مصباح محمود مفلح دلقمونـــي	٩٨٠	٢١٧
عادل حسين مقبل طعانـــي	٠٠٠	٥٠٣
فندي ابراهيم حسن جلابنـــه	٠٠٠	٣٤٧
فيصل علي احمد هوشان	٥٩٠	٤٨٠
محمود فالح مفلح الجراح	٠٦٠	١٥٦
نايف حسين عطية بواعنه	٠٠٠	١١٥٠
عبدالقادر فلاح مفلح ابراهيم	٠٠٠	٢٧٥٠
عيسى يوسف اسماعيل الزعبي	٤٥٥	٧٦٩
صالح يوسف محمود هوشان	٤٩٥	١٤٢٠
عبدالرحمن زعبي عبدالرحمن الزعبي	٢٥٠	٩٢
احمد محمد حماد حسان	٥٠٥	١١٦
فوزات علي مفلح محافظة	٤١٠	٤٧١
عصري زايد محمد عليان	٩١٥	٢٢٥
محمد سليمان محمد ذياب الشوحه	٢١٠	٢٧٢
عطا خلف فوري الزعبي	٨٨٠	٣١٦
فواز محمود حامد الطعانـــي	٤٨٥	٢٣٠
ماهد كمال محمد حمـــاد		

الاســـم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
عبدالله مناور احمد خلـــف	٢٢٠	١٢١
د. حامد ابراهيم سلطان عبيدات	...	١٢٠٠
محي الدين نهـــار محمد	...	٥٢٠
محمود احمد سطعان عبيدات	...	٢٠٠
مازن هاني عيد طوالبـــه	...	٥٠٠
علي محمد سعيد موسى عبيدات	...	٦٠٠
احمد نوفان عبدالرحمن عبيدات	...	٨٠٠
محمد يوسف كايد عبيدات	...	٦٠٠
طلب علي سالم طوالبـــه	...	٥٠٠
حكمت محمد احمد الخطيـــب	...	٦٠٠
وليد احمد سالم العمـــري	...	٢٨٠٠
محمد محمود محمد غوانمه	...	٦٠٠
علي محمود سالم عبيدات	...	٧٠٠
خالد مفلـــح محمـــد	...	٢٠٠
خيرالله سليمان عبيدات	...	٢٠٠
احمد صالـــح علي عبيدات	...	٣٥٠
خالد عيسى طوالبـــه	...	٢٢٠
موفق مناور عيد عقله	...	٥٢٠
د. غازي محمد عزام عبيدات	...	٢٥٠٠
عمر احمد حسين عبيدات	...	٣٥٠
راتب احمد حسن مصطفى عبيدات	...	٥٢٠
احمد مذيب علي عبيدات	...	٢٥٠
محمود احمد حجـــات	...	٢٥٠
حسين علي مصطفى تصراوي	...	٢٠٠
محمود فارس نمـــر عبيدات	...	٢٥٠
د. نضال حسين عزام عبيدات	...	٦٠٠
حسين محمد عزام عبيدات	...	١٣٥٠
كمال محمود محمد عزام عبيدات	...	٥١٠
محمود يوسف عيد السعيد	...	١٢٥٢
نذير علي خلف طوالبـــه	...	٦٣٦
توفيق محمد فارس طوالبـــه	...	٢٧٠
عبدالكريم محمد عزام عبيدات	...	١٩٥٣
حسين احمد سليمان خصاونـــه	٠٥٥	١٢٩١
ضيف الله محمد عارف ابو شريعـــه	٨٤٥	٧٣٦
محمود محمد صالـــح احمـــد	٠٩٥	٣٢٧
تسيم صادق الجـــراح	٥٠٠	٣١٣
محمد اسعد ياسين حسين	٥٦٠	١٩٥٣
عبدالله مناور حسين درادكـــه	٤٣٥	١٣٨٠
محمود حسين قاسم حوارنه	١٧٢	٣٣٩٤
خليل سعيد جواد سالم عبيسات	٥٥٠	٢٠٨
احمد زكريا سليـم جويحان	١٦٥	٢٦٤
عصام جميل عبده ذباح الجمل	٧٣٥	١٤٦٠
زكريا سليـم احمد جويحان	٩٣٥	٤٤٤٠٥
اسليم سلمان القرالـــه	٧٥٠	٦٩٤٠٠

الاســـم	المبلـــغ	
	فلس	دينار
عيد سليـــم احمد جويحان	٦٣٥	٤٢٦٦٦
عودة عبيدالله الرواشدة	٧٥٠	١٠٥٢٠
عبدالله ناعور سالم الجازي	٣٣٠	٤٩٦٣
المرحوم عرفات ياسين جويحان	٦٤٥	١٨١١٥
غالب مصطفى طافش الرواشدة	٧٨٥	٣٧٨٧
نصر مصطفى طافش الرواشدة	٢٠٥	٩٧٢٤
المرحوم ياسين سلمان القراله	٧٦٠	٥٥٢٧٥
احمد ايوب الحاج مفضي الرواشدة	٤٤٠	٢٨٠٧١
احمد جميل الشاعـــر	٨١٥	٢٥٨٩٩
امين محمد سالم الشمالات	٣٩٠	٣٨٧٠
ابراهيم مطلق جفال مواد	٧٧٠	٥٠٢٤
جميل سالم سلامه الحشوش	٣٦٥	١١٠٤٨
جميعان عبدالمحسن عوض	٨١٠	٣٤٨٦
محمود قاسم خليف المعايطة	٨٧٥	٣٧٥٤
رمضان عبدالمحسن عوض	٢٠٠	٢١٢٦
المرحوم سليم داود محمد الكساسبه	٦٤٠	٢٣٠٤
عايد سلمان الفقراء	٨١٠	٢٠٩٢
عبدالرزاق عبدالرحيم سليمان القشاشمه	٦٨٠	٨٠٠
عبدالحافظ شحاده خليل الحشوش	١١٠	١٨٤٤٠
عريق محمد خليل الخطباء	٥٥٠	٤١٨
عبدالمجيد شحادة خليـــل الحشوش	٧٢٥	١١٢
عبد الدرويش مفلح البوات	٥٩٥	١٤٢٠٤
عبدالرحيم سالم الخطباء	٨٠٠	٢٠٣٥
عوض يوسف عبدالهادي	٧٦٠	٣٧٢٨
توفيق يوسف عبد الهادي البرو	٣٩٠	٨٥٦٥
عواد موده هليل الزهران	٧٧٠	١٩٩٨
عبدالوهاب عبدالرحمن سمير القراله	٧٦٥	٩٣٨٧
عبداللطيف شحادة خليل الحشوش	١٠٥	٠٩٤٦
محمد حموده الخطبـــــاء	٥٣٥	٢١٢١
محمد عبد درويش مفلح البوات	٧٠٥	١١٦٤
محمود بخيت محمد المحافظة	٧٥٥	٢٧٠٣
المرحوم محمد احمد الضمود	٣٦٥	١٧٤٩
محمد خلف هاجس العبادي	٩٣٠	٥٥٣٤٨
مرزوق محمد الختالين	٤٧٠	٢٤٣٥
حسن محمود عباس القـــره	٩٩٠	٥٠٣٥
محمود ضامن مسلط الزبن	٨٥٠	٣٥٢٦
راكان غلب تيهي الدريبي	٧٥٧	٢٨٧٦
عوني نعيم حدادیـــن	٧٩٣	٢٤٥٣
عبدالمهدي احمد موده بلوش	٧٨٧	٢١٨٢
ورثة المرحوم زامل علي الجفيرات	٥٢	٢٠٩٤
محمود محمد ابو سته ابو وندي	٥٩٧	٢٠٢٠
بركات مليان ابو ونـــدي	٣٠٤	٢٩٣٥
محمد حمد صبح ابو ونـــدى	٧٦٧	٢٢٠٤
علي محمد صبـــره النجادا	٥٧٩	٢٠٣٦

الاســـم	المبلـــغ فلس	دينار
عبدالمعطي فهد السنيـــان	٩٦٤	٢٨٨٦
نعيم عوده حداديـــن	٧٤٨	٢٣٨٠
فواز عوده حداديـــن	٥٩٨	٢٣٦٦
صليبا عودةالله حداديـــن	٠٥٠	٢٦١٢
عصام موسى حداديـــن	٩٣٨	٢٢٤٤
خالد محمد ابـــو ونـــدى	١٠٧	٣٢٧٠
عناد محمود ابو وندى	٩٢٨	١١٤٣
احمد فايـــح النجادا	٧٢٨	٦١٧٩
ارضيان سحيمان عضيان الزبن	٢٥٥	١٢١٩
عبدالرحيم محمد ابو نصير	٠٠٠	٢١٥٨
موسى عبدالله طريخم الفقهاء	٠٠٠	٢٠٩٦
محمد منصور تركي الزبن	٠٠٠	٧٦٩٩
خالد سلامه مفلح الزبـــن	٠٠٠	٢٠٨٧
الحاج فريد امين جويحان	٤٤٠	٧٢٢٢
حسين ياسين جويحان	٠٠٥	٤٩٠٠
حسن عبدالصمد الرواشدة	١٥٥	٣٦١٠
صالح سليم جويحان	٢٥٥	١١٤
الحاج عبد محمد الرواشدة	٤٠٠	١٣٩٩
يوسف خليفه الحباشنة	٠١٠	٣٩٥٣
يحيى سليـــم جويحان	٨٨٥	٧٨٨
احمد ايوب ابو زيـــد	٥٨٥	١٠٥٣٠
ابراهيم مطلـق شنيكـــات	٢٢٠	١٨٧٥
حمود عبد المحســـن	٣٠٠	١٤٠١
خليل احمد دميسان	٦١٥	٢١٧
حمود حمدالله السليمـــان	٤١٠	٣٣٦
عيد محمد المفلـــــح	٢٩٠	٧٢٩
عبدالرحيم الفرج ابو رمان	٩٢٠	٦٦٤
عارف عبدالله العيد ابو رمان	٢٥٠	٧٤٩
خلف يوسف الفياض	٥٦٠	٣١٠٩
علي العبدالله ابو رمـــان	٧٠٠	٦٩١
عواد محمد المفلح ابو رمان	٦٨٥	٢٨١
سليمان يوسف الفياض	٨٩٥	٤٧٢
عبدالحليم ابو رمـــان	٤١٥	٣٨٨
محمد محمود الفطاونـــة	١٦٠	٤١٥

اعــــــــلان

يرجى من التالية اسماؤهم المدينين للمنظمـــةالتعاونية الاردنية ــ البنك التعاوني المبادرة الى دفع ما هو مستحق عليهم للبنك التعاوني خلال ٦٠ يوما مـــنتاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية والا سنضطر اسفين للحجز على اموالهم عملا بأحكام المادة ٦ـــب من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون تحصيـــل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية

د. جمال البـــدور

الاســـم	المبلـــغ	
عبدالحميد احمد عبدالله حاج محمد مسامح كفيل عادل احمد مسامح .	٠٠٠	١٢١
عائشه وعابديه ونور احمد السقاف كفـــلاء علـــوي السقـــاف .	٠٠٠	١٣٥
زياد عكاش شعبان ــ كفيل علوي السقاف	٠٠٠	١٣٥
ثائر سعود العلي العدوان ــ كفيل سعود علي العـــدوان	٠٠٠	١٣٣
سليمان حسن فرج العمري كفيل منيـــر ساطي لامـــي	٠٠٠	٠٧٣

مطالبــــــة

يتحقق على الســـــادة : ــ

١ ــ مليحه عباس خضـــــر

٢ ــ نجيه حمزه شريده

٣ ــ نعنانه حسين حبـــوب

مبلغ ٢٢٩٥٫٧٩٠ الفين ومائتين وخمسة وتسعين ديناراو ٧٩٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٧ــ٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلالستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبــــــة

يتحقق على السيد سالم حسن خلاوي ــ عراقيالجنسية مبلغ ٧١٤ سبعماية واربعة عشر دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٩٠ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــــلالستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبــــــة

يتحقق على الســـــادة : ــ

١ ــ صباح جونا هرمز الشموكـــه

٢ ــ صالح حسن عطية الشمـــري

٣ ــ خالد هندي عقاب سويـــف

٤ ــ جمعه محمد فارس الشرعه

مبلغ ٣٨٦٤٫٩٤٠ ثلاثة الاف وثمانماية واربعة وستيندينارا و ٩٤٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٧ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــــلالستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

— مطالبـــــــــــة

يتحقق على السيد محمود عبدالكريم سلامه الدبعي مبلغ ٧١٥ر٦٣٥ ستماية وخمسة وثلاثين دينارا و ٧١٥ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٦١—٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــــة

يتحقق على السيد بشار طلال كامل شموط مبلغ ٣٥٨ ثلاثماية وثمانية وخمسين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ١١٢—٩٢ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

— مطالبـــــــة —

يتحقق على السيد حسان قدرة المحمود الطاهات مبلغ ٨١٠ر٤٣١ اربعمائة وواحد وثلاثين دينارا و ٨١٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٩—٩٠ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

المطالبـــــة

يتحقق على السادة : —

١ — محمود المحمد الفراس

٢ — حميه الحسن الفراس

مبلغ ٥١٠ر١٣٠٩ الف وثلاثمائة وتسعة دنانير و ٥١٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٧٥—٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

— مطالبـــــــة —

يطلب من السادة شركة حسني وزياد ابو لبـــه المبالغ المبينة تاليا ازاء كل مطالبـــه منها وعلـــى المذكورين القيام بدفعها خلال مدة شهرين من تاريـــخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية وخلاف ذلك ساعمل على استصدار قرار حجز اصولي وفقا لقانون تحصيـــل الاموال الاميريـــة .

مدير عام الجمـــارك

اسم الشركة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٠٥٠	٣٣٦١
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	١٠٠	١٣٨٤
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٤٠٠	١٤٠٠
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٢٥٠	٦٧١

اسم الشركة	المبلغ فلس	المبلغ دينار
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٧٠٠	٢٠١٣
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٢٥٠	٦٧٠
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٢٥٠	٦٧٠
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٤٠٠	١٤٠٠
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	١٠٠	١٣٨٤
شركة حسني وزياد ابو لبـــه	٤٥٠	٦٦٩

— مطالبـــــــة —

يتحقـــق علـــى الســـــــادة

١ — كامل قادر عويد — عراقي

٢ — فيصل عبد محمـــــد — عراقي

مبلغ ٤٢٥٠٢ اثنين واربعين الفا وخمسمائة وديناريـن سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ١٩٨—٩٢ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

— مطالبـــــــة —

يتحقق على السيد عامر محمد خالد محمد السلمان مبلغ ٧٩٠ر٢٧٤٩ الفين وسبعماية وتسعة واربعين دينارا و ٧٩٠ فلسا سندا لقراري محكمـــة الجمـــارك البدائية رقم ٤١—٩٣ والاستئنافية رقم ١٣٦—٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

— مطالبـــــــة —

يتحقق على شركة مقدح وعطاالله للالبسه مبلـــغ ٦٦٠ر٢٠٩٥ الفين وخمســـة وتسعيـــن دينارا و ٦٦٠ فلسا سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقـــــــة .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــــة

يتحقـــق على الســـــادة :

١ — سليمان نايف فلاح الرواشدة

٢ — احمد علي سالم الشياب

مبلغ ٤٧٤٠ اربعة الاف وسبعماية واربعين دينارا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٧—٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيـــا لاتخاذ الاجـــراءات القانونيـــة .

مديـــر عـــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السادة : ١ ـ مؤسسة معارض سوما .

مبلغ ٢٢٧٢٤٠ر٣٩٠ مائتين وسبعة وعشرين الفاومائتين واربعين دينارا و ٣٩٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ١٨٧ــ٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد عبدالله معطش مزعل المساعيدمبلغ ١٢٠٥ر٤٩٠ الف ومائتين وخمسة دنانير و ٤٩٠ فلسا سندا لقرار محكمة الجمارك البدائيةرقم ٣٧ــ٨٩ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستون يوما من تاريخ نشر المطالبة باجريدة الرسميـة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد نايف عبدالسلام المراعبة

مبلغ ٣٣٤ ثلاثماية واربعة وثلاثين دينارا سندالقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٤٦ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيــا لتحصيلة بالطرق القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على كل من احمد مؤنس ومحمد عبدالرزاق ومحمود حسن خالد الخضري مبلغ ٩٦٠٠ تسعة الاف وستماية دينار سندا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم١٩ــ٩٣ .

فعلى المذكورين المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد زهير كايد محمود ديـــوانمبلغ ١١٧٦ الف وماية وستة وسبعين دينارا سنـــدا لقرار محكمة الجمارك البدائية رقم ٩٢ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

نسخة من الاصل

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على السيد طارق ابو محفوظ مبلغ ١٠٤٠الف واربعين دينارا سندا لقرار محكمـــة الجمـــارك رقــــم ١١ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيــا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

مطالبـــــــــة

يتحقق على السيد جعفر محمد الغرايبة مبلــغ٦٠٠٨ ستة الاف وثمانية دنانير سندا لقرار التحصيل المبلغ لصاحب العلاقة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على المواطن السوري محمد حسين المحمدمبلغ ١٢٠٩ر٥١٠ الف ومايتين وتسعة دنانـــير و ٥١٠ فلسات سندا لقرار محكمة الجمارك رقم ٧٣ــ٩٣ .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من نشر المطالبة بالجريدة الرسميـــة تلافيــا لاتخاذ الاجــراءات القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

ــ مطالبـــــــــة ــ

يتحقق على حلمي عامر يوسف حماد مبلغ ٣٩٣٥ر٤٠٠ ثلاثة الاف وتسعماية وخمسة وثلاثين دينارا و ٤٠٠ فلس سندا لقراري التحصيل والتغريم المبلغيــن لصاحب العلاقــــــــة .

فعلى المذكور المبادرة بدفع المبلغ اعلاه خـــلال ستين يوما من تاريخ نشر المطالبة بالجريدة الرسميـة تلافيــا لتحصيله بالطرق القانونيـــة .

مديــر عــام الجمـــارك

اعـــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهــم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ .

والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنــة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقــــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــــــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حداديـــــن

الاســــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
قاسم حسين عبدالقادر برهومة	٧٨٥	٣٠١	٧٦ــ٩١
فريد حنا موسى الخوري	٩٠٠	٤١٩٨	٨١ــ٨٨
ابراهيم محمد ابراهيم سلطانالتميمي	٨٦٠	٦٩٧٢	٨٤ــ٨٧

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
فاطمة اسماعيل قلبان قمـــق	٤٥٤	١٢٧٥	٧٦—٨١
محمد عبدالمجيد عبدالرحمن سلمان	١٠٥	٢١٢٩٨	٨١—٩٢
خولة حسين اسماعيل مرعـــب	٧٥٠	٣٦١	٨٣—٩١
جورج جميل ميخائيل قمـوار	٦٣٠	٢٠٨٤٥	٧٣—٨٤
فخري خضر صالح الصالحي	٩٦٠	٥٧٨٩	٧١—٨٠
محمد حسين ابراهيم ابو سويلم	٢٥٠	٢٦٨١	٧٦—٨٢
فارس فوزي فتح‌الله السخن	٤٥٠	١١٢٧	٨٣—٩١
فؤاد احمـــد حسن	٢٥٠	٢٠٢٩	٧٧—٧٩
موسى محمد خليل ابراهيم حماد	٨٠٠	٤٤٩٦	٧٢—٨١
عثمان كامل اسماعيل صالحـــة	٤٣٥	٢١٣٠	٧٩—٩٠
الشركة المتحدة للصيانة الخصوصية	٤٥٠	٦٩٠٧٦٠	٧٦—٩٠
جميل سعيد احمد قويدر	٨٨٥	٨٧٥٨	٦٦—٩١
حنا الياس جبرا سلامه	٨٢٥	٤٩٧٣	٧٨—٨٥
عبدالغني عبدالله عبدة ابو قورة	٤٤٣	١٠٧٣١	٧١—٨٩
عودة شاكر عبدالعزيز سدر	٨٥٠	٥١٨٤	٧١—٨٥
مازن عبدالجبار طلب السلايمة	٠٠٠	٧٢٩٠	٨٧—٨٩
صياح نعيم كمال ياسين	٤٠٠	٢١٢٧	٨٤—٨٥
عثمان محمد عثمان حماد	٨٠٠	٢١٦	٨٢—٩٠
كايد عارف كايد المصري	٠٠٠	١٧٥٧	٨١—٨٥
شفيق ثروت احمد السوداني	٢٠٠	٥٦٣	٨٧—
شاكر شكري شاكر ابو عوض	٦٤٨	٨٤٤٣	٧٥—٨٥
وليد اديب بدوي عليان	١٤٤	٠٩٤٧	٧٦—٨٣
شعبان عبدالسلام ابراهيم الزميلي	٩٦٠	٢١٤٠	٧٧—٨٤
محمد يحيى احمد ابو سماحة	٠٧٣	٣٤٥٦	٧٨—٩١
موفق محمد خير مصطفى جبري	٤٩٩	١٠٤٠	٧٢—٨١

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ ،والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
خليل موسى حمـد العـــزب	٨٦٥	١٣٤٩	٧٦—٩٠
حسن عبدالله زكـي نازك	٢٢٥	١١٩٩	٦٩—٨٠
منصور بخيت بدوان قمـــوه	٣٩٥	١٤٥٠	٧٧—٨٨
شركة السلام للصرافـــة	٩٠٠	١٠٣٥٢	٨٠—٨٧
احمد خليل ابراهيم عاشور	٢٠٠	٢١٣٠	٧٨—٨٩
مصطفى خليل ابراهيم عاشور	٤٢٠	١٦٩٠	٧٨—٨٩

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
الشركة الاردنية لصناعة الكمبيوتر	٠٠٠	٥٧٥٢	٩٠—
سميح فوزي محمد فارس	٠٠٠	٢٢٠٣	٨٩—٩١
نهى محمود موسى المعايطة	٥٩٥	١٤٠٩	٨٣—٨٩
عيد مسعود محمد السيد	٧٩٩	٠٦٩	٨٩—
محمد خليل سلامة ابو زنيد	١٠٠	٣٠٩	٨٧—٩٠
جميل حسن علي حسين	٥٠٠	٣٥٥٠	٧٣—٩٢
حسن محمد محمود ابو حلاوه	٥٢٠	١٢٣١	٧١—٨٨
عبدالشافي ابراهيم محمد المصري	٧٠٠	٠٦٢	٧٧—٩١
عبدالوهاب عمر الجريري	٩٠٠	٤٢٥٤	٧٨—٨٠
عارف عبدالقادر البخيت صوالحه	٧٢٠	٠١٧١	٨٢—٨٥
فؤاد محمد عجـــور	٠٠٠	٩٥٨٠	٧٥—٧٩
اسماعيل عبدالله يوسف رحال	٤٠٠	١٩٥٦	٧٩—٨٠
الشركة المتحدة للصرافة المساهمة	٢٩٠	٢٨٨٦٦٧	٨١—٨٦
اديل حنا ابراهيم كرباكوس	١٥٠	٢٣٣٢	٧٩—٨٤
وجيه حلمي عبدالحليم الخواجا	١٠٠	٠٤٥	٨٥—٩٠
صبري احمد محمد مهند	٣١٨	٥٨٩٤	٦٩—٨١
فوزي مهاجر قردن	٥٠٦	٤٢١٩	٦٩—٧٩
بدوي بدر موسى عليوات	٦٥٨	٣٨١٨	٧٧—٨٨
محمد احمد سعيد اسعد	٤٠٠	٠٧٠	٨٠—٨١

اعـــــــــلان

يطلب من السادة المذكورين ادناه ارصدة ضريبةدخل وخدمات اجتماعية كما هو مبين ازاء كل منهـم يرجى تسديدها خلال ستين يوما من نشر هذا الاعلانتلافيا لاجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـم ٢٥ لسنة ١٩٦٤ . والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم ٣٤ لسنـــة١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ٦ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـــه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

الاســـم	المبلغ المطلوب فلس	دينار	السنوات
اسحق ابراهيم الســـردي	٢٠٠	٥٨٥	٧٥—٨٤
يوسف احمد قاسم قلاجو	٦٢٠	١١٣	٨٨—٨٩
وائل ربحي التاجـــي	٣١٤	٥٤٥	٦٥—٩٢

اعـــــــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنـــكالبتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركـــزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي ــ البنك المركزي الاردنيرقم ٢٥٤ــ٩٠ تاريخ ١٩ــ٧ــ١٩٩٠ واستنادا الـى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقــم٧ ــ ٩٠ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠ فعلى جميع المدينيـــن المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنــك البتـــراءوالمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء ــ تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلالثلاثينيوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائـــن في جبل عمان الدوار الثاني ــ شارع ابو تمام ــ دخلةازهار الاردن ــ لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثينيوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه أعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبـرالدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قــــرار قضائي قطعي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ،وذلك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليــــــه .

اولا : مدينى بنك البتراء ــ فرع عمـــان كما هــــــوالوضع بتاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٠ م .

اسم العميــل	رصيد الديــن فلس	دينار
مؤسسة خريس للتجارة والمقاولات وكفيلهـــــــا	٠٦٠	٧٣٥٥٠
١ ــ راجح محمد خريس		
الشركة الاردنية لصنع اكياس الورق وكفلائهـــــا	٣٥٣	٢٩٢١٤
١ ــ عادل سليم الـــددو		
٢ ــ سليم عادل الـــددو		
٣ ــ محمد سليم الـــددو		
٤ ــ نجاه سليـــم الـــددو		
شركة جورج يعقوب نينو واولاده وكفلائهـــا	٣٨٥	٨١٧٧
١ ــ جورج يعقوب نينو		
٢ ــ يعقوب جورج نينو		
٣ ــ يوسف جورج نينو		

اعـــــــــلان

للمدينين والكفلاء صادر عن لجنة تصفية بنك البتراء

عملا بالصلاحيات المعطاه للجنة تصفية بنـــكالبتراء بموجب قرار معالي محافظ البنك المركـــزي الاردني بصفته ممثلا للمصفي ــ البنك المركزي الاردنيرقم ٢٥٤ــ٩٠ تاريخ ١٩ــ٧ــ١٩٩٠ واستنادا الـى المادة رقم ٢٠ من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقــم٧ ــ ٩٠ تاريخ ٢٠ــ٩ــ١٩٩٠ فعلى جميع المدينيـــن المترتبة بذمتهم اية التزامات لصالح بنــك البتـــراءوالمبينة اسماؤهم ادناه وكفلائهم مراجعة بنك البتراء ــ تحت التصفية دائرة الاعتراضات والتسويات خلالثلاثينيوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في موقعه الكائـــن في جبل عمان الدوار الثاني ــ شارع ابو تمام ــ دخلةازهار الاردن ــ لتسديد هذه الالتزامات وبخلاف ذلك فان اي مدين او كفيل لا يراجع البنك خلال مهلة الثلاثينيوما والمحددة حسب قرار لجنة الامن الاقتصادي المشار اليه اعلاه ، فانه يفقد حقه نهائيا في الاعتراض ويعتبـرالدين المطلوب منه دينا صحيحا ويعتبر بمثابة قــــرار قضائي قطعي غير قابل لاي طريق من طرق الطعن ،وذلك عملا باحكام الفقرة ج من المادة رقم ١٢ من القرار المشار اليـــــه .

اولا : مديني بنك البتراء ــ فرعابو علندا كما هو الوضعبتاريخ ٢٠ــ٧ــ١٩٩٠

اسم العميــل	رصيد الدين فلس	دينار
عاهد عبدالحليم مفلح الحجاج	٠٠٠	٨٦٠
يوسف علي حسين المصالحه	٠٠٠	٠٣٨
احمد ذيب محمود القيسي	٠٠٠	٠٩٩
احمد عبدالمجيد العبسي	٠٠٠	١١١٠
عطاالله محمد مفلح الطوالبــه	٠٠٠	٠٦٧
سامي عبده فياض العبابسه	٠٠٠	٣٠٠
ياسر عبدالحافظ ناجي منصور	٠٠٠	٩٥٠
قصي ياسر محمد المجلوني	٠٠٠	١١٢٥
حمزه تيسير عبدالكريم القويدر	٠٠٠	٩٠٠
بسام توفيق موسى احمد الخمش	٠٠٠	٠٧٦
محمد منصور سليمان الجماعين	٠٠٠	١٣٢
حسين محمد عبدالله العفشه	٠٠٠	٠٥٣
عدنان خالد عيد العتوم	٠٠٠	٠٣٩
سعيد حسين موسى الدادا	٠٠٠	٠٢٨
عادل عبدالرحمن مصطفى الدبس	٠٠٠	٣٠٠
محمد عبده جابر بكـــــر	٠٠٠	٦٠٥
نمر موسى عيسى حسونه	٠٠٠	٦٠٥
ايمن محمود عساف	٠٠٠	١١٣
عيسى عبدالنبي النجادا	٠٠٠	٦٥٥
احمد حمد علي الحميد	٠٠٠	١٤٠
انور توفيق المجالـــي	٠٠٠	٢٩٠
محمد منذر عبدالعزيز عابدين	٠٠٠	١٧٩٥
احمد محمد يوسف ابو شيايـــك	٠٠٠	١٧٠
عماد انور توفيق المجالي	٠٠٠	٤٦٠
يوسف ابراهيم سالم الشريـــف	٠٠٠	٩٧٠
يوسف سالم عبداله السفرني	٠٠٠	١٤٠
جمال فارس عبدالرحمن دغمش	٠٠٠	٨٨٢
رؤوف حلمي شاكر شاكر	٠٠٠	٣١٥
حمدان مناد حسين السرحان	٠٠٠	٨٢٥
نبيل عرفه احمد ابو عقلين	٠٠٠	١٢٨٠
ناصر فواز زكـــي فريحات	٠٠٠	١٦٤
كامل طلال كامل شموط	٠٠٠	١٥١
محمد عبدالحميد عبدالقادر دودين	٠٠٠	١٤٠
سليم عبدالمعطي سويلم الشياب	٠٠٠	١٦٥
عبدالرزاق داود فليح المطرين	٠٠٠	٠٢٥
حسن عداد سليمان الصران	٠٠٠	١٠٠
احمد عبد فياض الفرافير	٠٠٠	٧٢٠
يوسف عبداللطيف يوسف الزغير	٠٠٠	٠٦٧
علي طاهر علي سعيد	٠٠٠	٢٦٨
امجد عبد حسين البركات	٠٠٠	٠٢٨
عمر محمود احمد الجواد	٠٠٠	٢٠٥
نبيل غازي صبحي ابو حلاوه	٠٠٠	٩٢٥
محمد طالب عبدالله ابراهيم	٠٠٠	٢٣٠

اسم العميـــل	رصيد الدين فلس	دينار
سامي عطاالله خليل الزريقي	٠٠٠	٠٩٠
مصطفى محمد خلف الشوبكي	٠٠٠	٠٣١
فلاح سليمان سلمان الكوز	٠٠٠	٣٤٠
محمد عبدالله خالد الحنيطـــي	٠٠٠	١٠٠٠
حسنه علي عويد عبدالفتاح	٠٠٠	١٢٢
ناصر عزيز حسونة مرزوق	٠٠٠	٢٢٥
رياض محمد احمد ابو اصفر	٠٠٠	٥٤٥
مصطفى ابراهيم الحاج خلف	٠٠٠	٧١٠
عبدالله احمد ابراهيم الزينان	٠٠٠	٤٧٠
خليل محمد مفلح الطوالبه	٠٠٠	١٥٠
احمد سعد عبدالله ابو الغنـــم	٠٠٠	٠٤٧
صايل سلامه فليحان الربالات	٠٠٠	٢١٥
فارس سليمان فـــــلاح	٠٠٠	٢١٠
روحي صالح حسن بنيان	٠٠٠	١٨٣
سلامة علي سلامة ابو كــف	٠٠٠	٠٩٢
فايز محمد الرويمي الروط	٠٠٠	٤٩١
شاهر اسماعيل ابو حشيش	٠٠٠	٤٧٠
راضي حسن القيسي	٠٠٠	١١٤٠
ابراهيم عبدالكريم سالم القطيفان	٠٠٠	٥٩٠
خالد كريم محمد المناعسه	٠٠٠	٩٨٠
رجب عبدالحليم رجب الكافي	٠٠٠	٨٤٥
محمد احمد حسن حسين تايه	٠٠٠	٣٩٥
غالب مطلق المفلح الفاعوري	٠٠٠	١٦٣٠
منصور سليمان علي الخواطره	٠٠٠	٠٩٦
عاطف سالم عبدالرحمن ملامات	٠٠٠	٤٢٠
جمال محمد علي	٠٠٠	٠١٧
احمد محمد شحاده منسور	٠٠٠	٥١٢
عبدالناصر احمد عبدالرحمن	٠٠٠	٩٥
علي رمضان حمد الفراج	٠٠٠	٢٤٢
محمد سالم محمـــــد	٠٠٠	٤٤
محمد صالح عمر الربابعـــــة	٠٠٠	٠٣٦

الإعلانات

اعـــــــلان

يعلن ان نادي اتحاد مادبا ــ مادبا قد سجل تحترقم ٥٢١ بموجب الفقرة ــج ــ من المادة ٥ من نظام ترخيص وتسجيل الاندية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ في اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين ثاني ١٩٩٣ .

وزيـــر الشباب
الدكتور عبدالله عويـــدات

اعـــــــلان

يعلن ان جمعية المترجمين الاردنيين قد سجلـــتتحت رقم ١٢٧ ج بموجب قانون الجمعيات الخيريــــة والهيئات الاجتماعية رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٦ وذلك فـــي اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين ثاني لعام ١٩٩٣ .

وزيـــر الثقافة
الدكتور محمود السمـــره

اعـــــــلان

يعلن انه تم تسجيل دار حضانة عرين ــ عمانتحت الرقم ٥٦٢ في اليوم السابع من شهر تشريـــــن الثاني لعام ١٩٩٣ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقــم٦٦ لعــــــام ١٩٧١ .

الدكتور محمد الصقـــور
وزير التنمية الاجتماعية

اعـــــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية سيدات الطالبية التعاونية متعددةالاغراض محدودة المسؤولية ــ مادبا قد سجلت تحـــت رقـــم ١٦٥٠ .
بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــلسنة١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة١٩٧١في اليوم الخامس عشر من شهر تشرين ثانيلسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان جمعية القاسم التعاونية للمنفعة المتبادلةمحدودة المسؤولية ــ الكرك قد سجلت تحت رقم ١٦٥١ بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــلسنة١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ لسنة١٩٧١في اليوم الثامن عشر من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان
تسجيل جمعيـــة تعاونيـــة

يعلن ان الجمعية الاردنية لمربي النحل التعاونيةمحدودة المسؤولية ــ البلقاء قد سجلـــــــــت تحت رقم ١٦٥٢ .

بموجب المادة الخامسة من القانون رقم ــ١٢ــلسنة١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم ٢٠ السنة١٩٧١في اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين ثاني لسنة١٩٩٣ .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية الاسكان التعاونية للعامليـــنفي الخدمات الصحية محدودة المسؤولية عمان وتعيين السيد محمد ابو يوسف مصفيا لها وعنوانه مديريــــةتعاون عمـــــان .

وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــىالجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفـــي المذكــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٢ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر تصفية جمعية منطقة القنيه الغربية التعاونيةالزراعية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية ــ الزرقاء وتعيين السيد جمال شحاده مصفيا لها وعنوانه مديريةتعاون الزرقـــــاء .

وليكن معلوما بان جميع الادعاءات التي علـــىالجمعية المذكورة اعلاه يجب ان تقدم الى المصفـــي المذكــــور .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

استنادا للصلاحيات المخوله لي بموجب المادة ٤٧ من نظام الجمعيات التعاونية رقم ١ لسنة ١٩٧٠ .

اقرر الغاء تسجيل جمعية تاله التعاونية الزراعيةمتعددة الاغراض محدودة المسؤولية المفرق وشطبهـــا من السجل العام للجمعيات التعاونية بعد ان تمـــت تصفيتهـــــــا .

مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
الدكتور جمـــال البدور

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل أنتهـــــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
دكتور رشـاد احمـــــد	فيديو نوع ميتسوبيشي ١
معن عـــــارف	تلفزيون ٤ بوصه عادي مستعمل ١
جمال حمدان	جهاز تلفون لاسلكي بانسونيك ١
ابراهيم ابو جودت	تلفزيون ٤ بوصه مستعمل وراديو كونست
حمد احمد محمـــــد	كريم وجــه ١٨ حبـــــه
عبدالباسط عبداللــــــه	كسكيت راس سيارة جديد ١
ابراهيم عبدالله اسماعيل	جهاز فيديو سونـــــي ١
صالـــــح جمعــــه	تلفزيون سانيو ١٤ بوصةمستعمل ١
ثامر احمد غنـــام	فرن غاز ٥ عيـــون مستعمل ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل أنتهـــــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
سعيد احمد الحسين	جهاز لفحص السكري عدد ٢٤ ضمن كرتونة
عبدالرحمن جبريـــل	اشرطة فيديو مستعملة عدد ١٠
احمد فهيم كريشان	شريط فيديو حجم كبير ، حجم صغير ٩٥
خليل سليـــم احمد	اشرطة فيديو مستعملة ٥٨
اسعد اديب الشاعـــر	شريـــــط فيديــــو ١٧
محمد رجب محمد	شريط مسجل ١٦٠
مجهـــــول	تلفون لاسلكي سانيو ١
احمد سعيد بغـــدادي	اشرطة فيديو مستعملـــــة ٢١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمــــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ــ العـــدد
شركة الالبسة الاردنيـــــة	اقمشـــــه عدد ١٧
الشركة الوطنية للشراب	نكهـــــات عدد ٢٠
عيسى خليل ابو العظام	قطع غيـــــار عدد ١
الشركة العربية لمواد التغليـــف	قطع غيـــــار عدد ١
شركة اطلس للغـــزل	ماكنات نسيج وقطع غيار عدد ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانون الجمارك وستطارح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهــاءهـــذه المـــدة .

دائــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات ــ العــدد
احمد يوســف احمـــد	تلفون لاسلكي بناسونك عدد ١
احمد يوســف احمـــد	فيديو نوع اكلي عدد ١ ، تلفزيون ملون سوني مستعمل عدد ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمـــارك بان البضائع والاشياء المدرجـــةادناه قد مضى علىوجودها فيجمرك عمانالمدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرحللبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المـــدة .

دائــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويــات ــ العــدد
عيسى عباس ونوري عبدالرحمن	اسلاك معدنية ومعدات وتجهيزات كهربائيـــة ومستلزماتها بعدد ٧٤٠ طرد

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائع والاشيـــاء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ــ ٢٦٦ ــ من قانونالجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ــ ١١٣ ــ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويات ــ العــدد
قدري محمد قاســم	صندوق رخام ١٠
عدنان خليـــل ابراهيم	شريط فيديو ٣٤
محمد عبدالحميد	شريط فيديو ٢١
محمد زكريا حمـــدان	شريط فيديو ١٤
محمود صالح مصلح	شريط مستعمل ٧
احمد شاكر محمـــود	تلفزيون ناشونال ١٤ بوصة
	عادي مستعمـــل ١

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمـان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجماركوستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكـــامالمادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائــرة الجمـــارك

اسم صادب العلاقـــة	المحتويات ــ عدد الطرود
الشرق الاوسط العالمية للتموين	مطبوعـــات اك
ارابكوكونتركن	صـــاج ٤٩ ربطه
مستودع ادويـــة الاردن	اغذية اطفـــال ١ حاوية
مجموعة الاليات الزراعية	تراكتـــور ١ ص
عبدالرحيـــم طـــه	محولات كهربائية ٢ طرد
شركة الغانـم التجارية	مواد خطـرة ٤ بلـــت
شركة حسن الشامي وشركاه	معـــدات كهربائيـــة ١٣ ص
اسماعيل بلبيسي وشركاه	قطع غيار مكيفات ١ طرد
مؤسسة غازي زغلول التجارية	قطـــع غيـــار ١ طرد
مصنع ابو الذهب لصناعة الاحذية	قطـــع غيـــار ١ طـــرد

اعـــــلان

تعلن دائرة الجمـــارك بأن السيـــارات المدرجةبادناه قد مضى عليها في جمرك عمان المدة القانونيـــة الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطـــرح للبيع بالمـــزاد العلني بعـــد مضي شهر من تاريـــخ نشر هذا الاعلان بالجريـــدة الرسميـــة سندا لاحكـــام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة ،

دائرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	نوع السيارة
عوض يعقـــوب	سيارة تويوتا
سامي يوســف	تويوتا فان
منور عبدالعـــال	اوبـــل اسكونا
محمد اسحق الكـــردي	فـــورد ٨٦
عارف محمود ابراهيم	مرسيدس ٦٨
غسان صبحـــي	ايسوزو جيـــب
عصام الجبالـــي	نصف مقطـــوره
عصام الجبالـــي	نصف مقطـــوره
محمد خضر مواد	داتسون بك اب
منور مفلـــح سلامه	ساب تيربو ٨٦
احمـــد حسن	بونتياك ٨٠
عدنان حـــلاوه	فورد ٨٨
سطام شواح موسى	بويـــك ٨٤
بسام زكـــي محمد	بي ام دبليو
نايف شاكـــر نايـــف	ميتسوبشي ٨٤
خضر داود	مرسيدس ٨٦
احمد راجـــح	داتسون
احمد عبدالرحمن	مازدا ٨٥
زمزيه محمد رزا ق	ميتسوبيشي
سعيد عبدالعزيز الشرقي	فـــورد ٨٩

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـ العـــدد
يوسف شحـــادة	تلفزيون اوريون ١٢ بوصه عدد ١
بهاء الدين سليمان سالم	اشار نسائي خفيف عدد ٢٠
عزات محمود محي الدين	كرتونة ادوية مختلف عدد ١
عبدالحي سنتات	غساله كهربائية شارب مستعملة عدد ١ ،
	تلفزيون ١٤ بوصة عادي مستعمل عدد ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجةبادناه قد مضى على وجودهـــا في جمرك عمـــان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ ٢٦٦ ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندالاحكام المادة ـ ١١٣ ـ من القانون المذكور اذا لـــم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهـــاءهـــذه المـــدة .

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العـــدد
محمود عيـــاش	تلفزيون شارب ٢٧ بوصة مستعمل عدد ١
نايف عبدالحميد	مسجل سيارة مستعمل عدد ١
ايمـــن كامـــل	سماعات طبيه لقياس الضغط عدد ٤
احمد عبدالرحمن	محبس كروم عدد ١٥ ، بربيش كروم عدد ١٥
وائل احمد حسن	كمبيوتر صخر مستعمل ، الشاشة عدد ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـ العـــدد
عبدالله الزيـــن	شريط فيديو مستعمل ٦٠
نعمان عثمان العطار	تلفزيون ١٢ بوصه عادي ناشيونال مستعمل
عمـــر درويش	ماكنة لف شريط فيديو عدد ١ ، جهاز منظم امواج
	التلفزيـــون .
سالم مصطفى	علبة ادوية مختلفـــة عدد ٢٠
محمد سمير سيد	بطارية سيارة نوع ـ الكو جديدة ـ
زياد محمـــد	تلفون لاسلكي بناسونك ١

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لـم يبـــادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـ العـــدد
عارف محمود الزعبي	تلفون لاسلكي بناسونك عدد ١
عبدالرحمن سليـــم	روديتر مستعمـــــل ١
حامد عيسى	مسجل مع راديو ناشونال مستعمل ١
عبدالله صالـــح	باكيت شريط كاســـت ٦
عبدالواحـــد عوض	زجاجة عطر ون مان ٥ ، عطر شارب ٢
خالد فـــارس	فرن غاز مستعمل ٥ عيـــون ١
كمال محمد حـــج	ماتور مكنسة كهربائية ٢
عدنان يوســـف	ثريا كهربائية مستعملة ١
عبدالرحمـــن	فستان عـــروس ١
عماد عصمـــت	شريط فيديو كبير مستعمل ٤
لطفي فايز سلمـــان	شريط فيديو صغير مستعمل ٨ .

اعـــــــلان

تعلن دائرة الجمارك بـــان البضائـــع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها فـــي جمـرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ مـــن قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سنـــدالاحكام المادة ١١٣ من القانـــون المذكور اذا لـم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة.

دائـــرة الجمـــارك

اسم صاحب العلاقـــة	المحتويـــات ـ العـــدد
كاظـــم راضي	فتيلة صوبة ١١٣، علبة دهون ٢٤
محمد سليمان حسن	بيل ماكنة مختلفة الاحجام ١٠
زيـــاد عبدالرحيـــم	جنـــط مستعمل ٢
عدنان سلمـــان حسين	بيل شحن جديدة ٤
نعيم عيد ، حسن محمود	ساعة ١٢، كراشور ساعة ٦ ، عمود ساعة ١٢٥
	برغي ساعـــة ٢٠٠، عقرب ساعة ١٥٠، الـــة
	حاسبه كايو صغيرة ٢ ، فك ٢٥، قلم حبر
	جـــاف ٦٠ .
معاوية صديقـــة	جهاز طبي كهربائـــي ١
فاضل سعيد ابراهيـــم	جهاز طبي مخبري للضغط ١
حامد عبدالكريم	صنوبرص باص مستعمل ١ فلتر زيت جديد ١
سعد محمد امين	تلفون لاسلكي مستعمل عدد ١
عماد سودانـــي	قطعه خلاط مستعمله ١
عمر فؤاد محمـــد	مخـــدة سلـــف سيارة ٨
بسام فـــارس	تلفزيون ابيض واسود مستعمل ١
محمد صالح محمـــد	جهاز تلفون مستعمل ١
خالد ايوب	١ سجادة عادي قياس ٥ر٢x٣
احمد حسين	طاسة عجل سيارة ١٢
منذر نعمه سلمـــان	اتوماتيـــك سلف سيارة ١٠

اسم صاحب العلاقة	المحتويـــات ـــ العـــــدد
خليل ابراهيم اسماعيل	عكازة خشــــــب ٨
خليل سعــود	شريط فيديـــــــو ١
علاء الدين حسين جواد	فلم سينمائي مستعمـــــل عدد ٢
رائد محمـــــد	قاعدة تلفون لاسلكي سيارة عدد ١
سلمان عليوي حسين محمد	طاسه عجل مستعمل ٢٠ ، ٤ لقمه ، ١ قاعدة
خالد مشاور مبارك	قمصان اكس ٢ ٠ بيليا شحن
مجهـــــول	علبه زيت بريــك صفيرة ١٠٣
زياد ناصــــر	شريط فيديو مستعمل ٦
عبدالله الصقـــري	شريط فيديو مستعمل٢
محمد طبـــون	شريط تلفزيون ٢٢ ٠ شريط فيديو ١
مجهـــــول	اسطوانة غاز حجم وسط نوع ـــ الزون ـــ ١
مجهـــــول	كيس يحتوي شكلات احزمة مختلفة ٧

امـــــر تسويـــــة
صادر بمقتضى المادة ـــ ٥ ـــ من قانون تسويـــــة
الاراضـــي والمياه لسنـــــة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فـــي القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٢ من اراضـــــي قرية هام التابعة محافظة اربـــــد .

ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في القطعة المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المـــادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان تسويـــــة
صادر بموجب المادة ـــ ٦ ـــ من قانـــون تسويـــــة
الاراضي والمياه لسنـــة ١٩٥٢

١ ـــ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم الاول من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٣ .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض البلد رقم ٢ من اراضي قرية هام محافظة اربد المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي اربد ودار الحكومة في اربد ومكتب مامور التسوية المختص .

٢ ـــ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حـــق تملك او حق منفعه في الاراضي المذكورة ان يقدمـــوا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لهم الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية.

٣ ـــ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعـــة في اية ارض سواء كان ذلك الحق معترفا به او منازعا فيـــــه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية جحفية من رقم ١ ـــ ٢٣ من حوض رقم ٦ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي المزار الشمالي بتاريخ ٣ــ١١ــ١٩٩٣ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كـــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــون التسويـــــة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي المزار الشمالي
٣ ـــ مختار قريـــة جحفية .

اعـــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق احياء قرية مرحبا من رقم ١ــ٩ من حوض رقم ٨ قد تم تعليقه في مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد بتاريخ ٤ــ١١ــ١٩٩٣ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كـــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــون التسويـــــة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد
٣ ـــ مختار قرية مرحبـــا .

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي احياء قرية السمط التابعة لواء الكورة قد تم تعليقه في مديريـــة تسجيل اراضي دير ابي سعيد بتاريخ ١ــ١١ــ١٩٩٣م .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كـــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــون التسويـــــة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي دير ابي سعيد
٣ ـــ مختار قرية السمـــط

اعـــــــلان

يعلن للعموم ان جدول حقوق اراضي قرية الرشايده التابعة محافظة الكرك قد تم تعليقه في مديريـــة تسجيل اراضي القصر بتاريخ ٢ــ١١ــ١٩٩٣ .

فعلى كل من يرغب الاطلاع على الجدول المذكور عليه مراجعة المراكز المبينة ادناه وان كـــان له اي اعتراض عليه ان يقدمه وفقا للمادة ١٢ من قانـــون التسويـــــة

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة المنتدب

١ ـــ دائرة الاراضي والمساحة ـــ عمان
٢ ـــ مديرية تسجيل اراضي القصر
٣ ـــ مختار قرية الرشايده

اعـــــــــلان
صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة
رقم ـــ١٧ـــ لسنـــة ١٩٧٤ وتعديلاتـــــه

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجـــير قطعه رقم ـــ١ـــ من الحوض رقم ٢٠ من اراضي قرية القنيطره لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيـــل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتامين سقايتها بطـــرق مشروعة، وستحال كافة الطلبات المقدمة الى اللجنـــة المذكورة بعد انقضاء مدة شهر واحد من تاريخه، لدراستها وفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشانهـــــا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعـــــلان

صادر بالاستناد للمادة ١٧ من قانون ادارة املاك الدولة

رقم ــ١٧ــ لسنــة ١٩٧٤ وتعديلاتــــه

يعلن للعموم بان لجنة املاك الدولة التابعة لمحافظة العاصمة ستنظر بالطلبات المقدمة بشان تاجـــير قطعه رقم ــ٩ــ من الحوض رقم ٦ من اراضي قريةالزباره لغايات استصلاحها وزراعتها بالمحاصيــــل المناسبة او بالاشجار المثمرة وتأمين سقايتها بطـــرقمشروعـه ، وستحال كافة الطلبات المقدمة الي للجنــة المذكورةبعد انقضاء مدةشهر واحد منتاريخه،لدراستهاوفق احكام قانون ادارة املاك الدولة ورفع التوصية المناسبة بشأنهـــا .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات الزرقـــاء

قـــرار رقـــم ٩٣/٢١٣

الى المتهم : محمد كاظم اسابط ــ الزرقـــــاءالغويرية قرب صيدلية فريج قرب بقالة ابو عاطـــف عراقـــي الجنسيـــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانــوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــةلتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عــن التهمة المسندة اليك وهي :

السرقة خلافا للمادة ٤٠٤ــ٧٠ــ٧٦ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدليةبالقاء القبض عليكوتسليمكالى المراجعالقضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك انيخبــــر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حــــقالتصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كـل تصرف تقوم به او تلتزمبه او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــــةوتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العـــــام المختص ليقوم بدوره بتبليــغ مدير التسجيل المختصبوضع اشارة الحجز على عقارات واملاكالمتهم المذكور.

رئيس محكمة بدايـــة الزرقاء

عبدالله السلمـــان

قـــرار امهـــــال

صادر من محكمة جنايات مادبا

الى المتهم : مكسيم علي احمد مريقات من سكانمادبا وحاليا مجهول مكان الاقامـــة

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانــوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــةلتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عــن التهمة المسندة اليك وهي :

جناية السرقة خلافا لاحكام المادة ٤٠٤ من قانــــونالعقوبات مكرره ثلاث مرات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدليةبالقاء القبضعليكوتسليمكالى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محل وجودك انيخبــــر عنـــــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرراعتبارك فارا من وجه العدالة وتوضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا من وجه العدالة معحرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم او تتعهد بـــــبعد ذلـــــــك باطـــــلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــةوتعليقه على باب محكمة البداية وتبليغ المدعي العــام المختص بهذا القرار ليقوم بدوره بتبليغمدير التسجيـــلالمختص بوضع اشارة الحجز علىعقارات واملاك المتهم المذكـــــــور .

رئيس محكمة جنايات مادبـــا

مصطفى السالـــم

قـــرار امهـــــال

صادر عن محكمة جنايات المفرق

الى المتهم : شريف عبدالخالق ابو السعيد فار منوجه العدالـــة .

عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانــوناصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــةلتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك عــن التهمة المسندة اليك وهي :

السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المادتين ٤٠٤ و ٧٦ ــعقوبـــــــات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطةالعدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجـــع القضائية المختصة وتكليف كل شخص يعلم عن محــلوجودك ان يخبـــر عنـــك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك واملاكك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك من حقالتصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كـل تصرف تقوم به او تلتزمبه او تتعهد به بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميـــــةوتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العـــــام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختـــصبوضع اشارة الحجز على عقارات واملاكالمتهم المذكور.

قاضـــي محكمـــة جنايات المفـــرق

توفيـــق نصيـــر

ورقـــة الاخبــــار

صـــادرة مـــن قبـــل دائـــرة اجـــراء الزرقـــاء

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتــــــــــــه : ابو بكر سيد احمد ابراهيم ــ مصـــري الجنسية ــ الزرقاء مجهول مكان الاقامة حاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظـــــــرف اسبـــــــــوعاعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام مبلغ خمسة الاف دينار والرسوم المحكــــوم بــــهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملاتالتنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامـــور اجراء الزرقاء

ورقـــة الاخبــــار

صـــادرة مـــن قبـــل دائـــرة اجـــراء الزرقـــاء

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتــــــــــــه :

فلاح مبـــارك عقيل ــ وكيله الاستاذ حسني يعقوبمجهول مكان الاقامة حاليا .

يجب عليك ان تؤدي في ظـــــــرف اسبـــــــــوعاعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى النائب العام مبلغ اربعيـــــن دينـــارا والرسوم المحكــــوم بــــهواذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملاتالتنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامـــور اجراء الزرقاء

ورقــة الاخبـــــار

صـــادرة مـــن قبــــل دائـــــرة اجـــــراء صويلـــح

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــــــــــــه :

محمد عبدالعزيز احمد يوسف عوده مجهول مكان الاقامةحاليـــــــــــا .

يجب عليك ان تـــــــؤدي في ظــــرف شهر واحـــداعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ الف ومائة وتسعة وخمسين دينارا و ٦٥٠ فلساالمحكــــوم بـــــه .
واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبينتسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء صويلـــح

ورقــة الاخبـــــار

صـــادرة مـــن قبــــل دائـــــرة اجـــــراء صويلـــح

اسم المحكوم عليه ومحل اقامتـــــــــــــه :

حامد احمد يوسف عوده مجهول مكان الاقامـــــــةحاليـــــــــــا .

يجب عليك ان تـــــــؤدي في ظــــرف شهر واحـــداعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة مبلغ الف ومائة وتسعة وخمسين دينارا و ٦٥٠ فلساالمحكــــوم بـــــه .
واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبينتسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء صويلح

مذكـــــرة تبليـــغ متهـــم

صـــادرة من محكمة بداية جزاء الكـــــرك

الاسم والشهرة ومحل الاقامة : صابر صالح احمدالعلاونة مجهول مكان الاقامة .
تعين يوم الثلاثاء الواقع ٢١–١٢–١٩٩٣ الساعة ٩ صباحا موعدا لرؤية دعوى جزائية التي اقامهـــا عليك فهد منير صبحا فيقتضي حضورك في الوقت المعينالى هذه المحكمة وان لم تحضر تجري عليك الاحكـــام المخصوصة من قانون اصول المحاكمات الجزائية .

هذا من الأصل

تبليغ احكام جزائية صادرة عن محكمة صلح الحسينية

اسم المشكى عليــــــه	خلاصة الحكـــم
سالم احمد محمـــــد	غرامة عشرة دنانـــير والرســــوم
بسام صالح مصطفى شكور	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
عماد عدنان تركـــي	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
عبدالرحمن مهدي عبدالرحمن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
ابراهيم محمد حسني ابراهيم	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
عايد سالم حمدان	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
ابراهيم جمال ابراهيـــم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سلامه جمال الجلغوم	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
علي محمد علي	غرامـــة قدرها عشرون دينارا والرســــوم
عيسى خالد عيسى	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
يوسف خليل عابد	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
احمد جميل عبدالفتاح	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
محمد سلامه منيزل ابو غنايم	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
خالد محمد علي	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
محمد مسلم عيـــــد	غرامة عشـــــرة دنانيـــر والرســــوم
عماد ابراهيمعبدالرحمنكسابره	غرامة قدرها عشرون دينارا والرســــوم
فيصل عبد عمير الزبـــــن	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
مزام عياش احمـــــد	غرامـــة عشرة دنانـــير والرســــوم
نيزر توفرت	غرامة عشرة دنانـــير والرســــوم